الوثيقة الأساسية الموحدة لجمهورية العراق

الوثيقة الأساسية

الموحدة لجمهورية العراق

المحتويات

المواضيع	الفقرات	الصفحة
المقدمة	١ ــ ٦	٤
الخصائص الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٧ ــ ٢١	٥ ــ ٨
اللغات	٢٢ ــ ٢٤	٨
التنوع العرقي والديني	٢٥ ــ ٣٨	٨ ــ ١١
المؤشرات الاقتصادية	٣٩ ــ ٤٢	١١ ــ ١٢
البطالة	٤٣	١٢
الفقر	٤٤ ــ ٤٥	١٢ ــ ١٣
النفط	٤٦ ــ ٤٨	١٣ــ ١٤
الكهرباء	٤٩ ــ ٥٢	١٤
الزراعة	٥٣ ــ ٥٥	١٥
الصحة	٥٦ ــ ٦٤	١٥ــ ١٩
التعليم	٦٥ ــ ٧٤	١٩ــ ٢٢
الهيكل الدستوري والسياسي	٧٥ ــ ٨٧	٢٢ــ ٣٣
الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الأنسان	٨٨ ــ ٩٥	٣٤ــ ٣٧
المؤسسات المعنية بحقوق الأنسان	٩٦ ــ ٩٧	٣٧ــ ٤٠
التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الأنسان لجمهورية العراق	٩٨ ــ ٩٩	٤١ــ ٤٤
الأعلام والاتصالات	١٠٠ ــ ١٠٦	٤٥ــ ٤٦
المنظمات غير الحكومية	١٠٧	٤٧

مقدمة

١- تؤكد جمهورية العراق على التزامها التام بالمبادئ الأساسية التي جاءت بها معاهدات حقوق الإنسان ولجانها التعاهدية من خلال تقديم الوثيقة الأساسية الموحدة والتقارير التعاهدية وبالشكل الذي يتلاءم مع التزاماته الدولية. وفي الوقت الذي تقدم أمامكم هذه الوثيقة عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٨/٦٨) في ٢٠١٤ بالإضافة الى التوصيات المقدمة الى جمهورية العراق اثناء مناقشة التقارير التعاهدية ، وأنها تؤكد على مبادئ الشفافية والوضوح شعاراً للارتقاء والتقدم بمستوى حقوق الإنسان.

٢- تدرك جمهورية العراق إدراكا عميقا ضرورة تمتع المواطنين كافة بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية وإدراكا للمسؤولية المشتركة مع المجتمع الدولي لتمتع الشعوب كافة بما فيها الشعب العراقي بالحقوق والحريات التي تنص عليها الاتفاقيات والعهود الدولية.

٣- تعرض العراق خلال فترة الحكم الدكتاتوري وما تلت هذه المرحلة من أعمال إرهابية تقودها مجاميع إرهابية منظمة إلى ظروف صعبة أدت الى أزهاق أرواح العديد من المواطنين وخلفت أعداداً كبيرة ممن عانى ويعاني من تبعات ذلك سواء من اليتامى والأرامل والمعوقين والعاطلين عن العمل، وتدني حالة مستويات المعيشة والمشاكل الاجتماعية المختلفة.

٤- وإذ تواجه حقوق الإنسان اليوم تحديات عديدة تبرز كعقبات تحول دون الوصول إلى الغايات الأساسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان أهمها العمليات الإرهابية التي تقودها عصابات تنظيم داعش الإرهابي وباقي التنظيمات المرتبطة به وما خلفتها هذه العمليات من أعداد كبيرة من المتضررين فان جمهورية العراق و مؤسساتها المعنية كافة تعمل بروح الفريق الواحد من اجل تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان ومنع انتهاكها والنهوض بها ودأبت على العمل بمبدأ جبر الضرر وتعويض كافة المتضررين جراء العمليات الإرهابية وبما ينسجم مع التزامات العراق الدولية وحجم الأضرار التي تخلفها هذه العمليات.

٥- أعدت الوثيقة الأساسية الموحدة لجمهورية العراق من خلال لجنة وزارية مركزية برئاسة وكيل وزارة العدل الاقدم وعضوية كادر متخصص من القانونيين والإحصائيين من المؤسسات المعنية ، ووضعت معلوماتها وفقاً للبيانات الإحصائية الرسمية الواردة من مؤسسات الدولة المختلفة بما فيها بيانات الجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط وباقي الوزارات واحكام الدستور العراقي النافذ والتشريعات الوطنية ذات الصلة. ووفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة.

٦- إن جمهورية العراق تسعى إلى الإيفاء بالتزاماتها المترتبة جراء انضمامها إلى مجموعة العهود والاتفاقيات الدولية وتسعى إلى إن تقدم تقارير عن حالة حقوق الإنسان وفي مقدمتها الوثيقة الأساسية الموحدة في ضوء التواصل والتعاون مع المجتمع الدولي من اجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

الخصائص الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

٧- تبلغ مساحة جمهورية العراق (٤٣٥٠٥٢) كيلو متراً مربعاً.

٨- يحتل العراق موقعاً مركزياً في منطقة الشرق الأوسط، تحدها من الشرق إيران، ومن الشمال تركيا، ومن الغرب سوريا والأردن، ومن الجنوب السعودية والكويت، ويمتلك البلد صحراء قاحلة تقع إلى الغرب من نهر الفرات، ووادياً عريضاً بين نهري دجلة والفرات، وجبالاً في شمال شرق البلد، وان نهري دجلة والفرات يصبان في شط العرب قرب الخليج العربي، ويوفران مساحة واسعة من الأراضي الخصبة.

٩- يقع العراق ضمن المنطقة المعتدلة الشمالية إلا أن مناخه قاري شبه مداري وأمطاره تشبه في نظامها مناخ البحر الأبيض المتوسط حيث تسقط معظم أمطاره في فصل الشتاء وكذلك الخريف والربيع وتنعدم صيفا.

١٠- أقسام سطح العراق:

التفاصيل	%	المساحة (ك م٢)
السهول (بضمنها الأهوار والبحيرات)	**٣٠,٥**	**١٣٢٥٠٠**
الأراضي المتموجة	**٩,٧**	**٤٢٠٠٠**
الجبال	**٢١,١**	**٩٢٠٠٠**
الصحاري	**٣٨,٧**	**١٦٨٥٥٢**
المجموع	**١٠٠**	**٤٣٥٠٥٢**

المصدر / المجموعة الإحصائية لعام ٢٠١٧

١١- بلغ عدد سكان العراق ١٢ مليون نسمة بموجب تعداد ١٩٧٧ ثم ارتفع إلى ١٦ مليون نسمة في سنة ١٩٨٧ ثم ارتفع إلى ٢٢ مليون نسمة سنة ١٩٩٧ وبمعدل نمو سنوي ٢,٩% للمدة (١٩٩٧-١٩٨٧) ويقدر عدد سكان العراق حسب نتائج حصر السكان والمساكن لسنة ٢٠٠٩ بـــ ٣١,٦مليون نسمة ويقدر بـــ ٣٥,٢ مليون نسمة لعام ٢٠١٥ ويقدر بـــ ٣٨,١ مليون نسمة لعام ٢٠١٨ حسب اسقاطات السكان لعام ٢٠١٨.

١٢- يتوزع سكان العراق على النحو الاتي:- (١٩,٢٦١) ملايين من الذكور و (١٨,٨٦٣) ملايين من الإناث وبلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة، للذكور (٧١,٧) سنة والإناث (٧٥,٦) سنة لسنة ٢٠١٨.

١٣- تشير مؤشرات السكان إلى إن هناك ارتفاع في نمو السكان حيث بلغ عدد السكان (٣٥,٢١٢,٦٠٠) ألف نسمة لسنة ٢٠١٥ مقارنة مع سنة ٢٠١٤ والتي بلغت (٣٤٨١٩,٣٠١) ألف نسمة وبنسبة نمو (٢,٦) % في حين بلغت نسبة النوع (الجنس) (١٠٢,١) للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ويبلغ معدل الخصوبة الكلي (٤,٠٨) % لسنة ٢٠١٥ مقارنة مع سنة ٢٠١٤ والتي كانت تبلغ (٤,١٤) %.

١٤- وبلغ متوسط حجم الأسرة لعام ٢٠١٤ (٦,٦).

١٥- تبلغ نسبة سكان العراق الذين يقيمون في المناطق الحضرية (٦٩,٨%) و(٣٠,٢%) في المناطق الريفية، وتبلغ الكثافة السكانية (فرد /كم٢) (٨٧,٦) لسنة ٢٠١٨.

١٦- جدول يبين المؤشرات الديموغرافية

المؤشر	٢٠١٣	٢٠١٨
معدل التكاثر الإجمالي (الإحلال) %	**٢,٠**	**١,٩٣**
معدل التكاثر الصافي %	**١,٩**	**١,٨٨**
متوسط العمر عند الزواج (سنة)	**٢٣,٩**	--
معدل الزواج بعمر ١٥ سنة فأكثر (لكل ألف من السكان)	**٦٠٩**	**٦٠٩**
معدل الطلاق بعمر ١٥ سنة فأكثر (لكل ألف من السكان)	**٦,٦**	--
معدل الوفيات الخام (لكل ألف من السكان)	**٤,٥**	**٥,٣**

المصدر / تقديرات سكان العراق ٢٠١٥-٢٠١٨. / مسح خارطة الفقر ووفيات الأمهات لسنة ٢٠١٣

١٧- نصت المادة ١٤٣ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ان يلغى قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية و ملحقه عند قيام الحكومة الجديدة باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من المادة ٥٣ والمادة ٥٨ منه
و نصت المادة الثالثة والخمسون / أ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ على :

أ) يُعترف بحكومة إقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للأراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ مارس/ آذار ٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى. إن مصطلح "حكومة إقليم كردستان" الوارد في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكردستاني، ومجلس وزراء كردستان والسلطة القضائية الإقليمية في إقليم كردستان.

١٨- ونصت المادة ٥٨ منه على :

(أ) تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ولاسيما الهيئة العليا لحلّ النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة، وعلى وجه السرعة، باتخاذ تدابير، من أجل رفع الظلم الذي سبّبته ممارسات النظام السابق والمتمثّلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معيّنة من ضمنها كركوك، من خلال ترحيل ونفي الأفراد من أماكن سكناهم، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها، وتوطين الأفراد الغرباء عن المنطقة، وحرمان السكان من العمل، ومن خلال تصحيح القومية، ولمعالجة هذا الظلم، على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية:

- فيما يتعلّق بالمقيمين المرحّلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين، وانسجاماً مع قانون الهيئة العليا لحلّ النزاعات الملكية العقارية، والإجراءات القانونية الأخرى، على الحكومة القيام خلال فترةٍ معقولةٍ، بإعادة المقيمين إلى منازلهم وممتلكاتهم. وإذا تعذّر ذلك، على الحكومة تعويضهم تعويضاً عادلاً.
- بشأن الأفراد الذين تمّ نقلهم إلى مناطقٍ وأراضٍ معيّنةٍ، وعلى الحكومة البت في أمرهم حسب المادّة (١٠) من قانون الهيئة العليا لحلّ النزاعات الملكية العقارية، لضمان إمكانية إعادة توطينهم، أو لضمان إمكانية تلقّي

تعويضـــات من الدولة، أو إمكانية تســلمهم لأراضٍ جديدةٍ من الدولة قرب مقرّ إقامتهم في المحافظة التي قدموا منها، أو إمكانية تلقّيهم تعويضاً عن تكاليف انتقالهم إلى تلك المناطق.

- بخصوص الأشخاص الذين حرموا من التوظيف أو من وسائل معيشية أخرى لغرض إجبارهم على الهجرة من أماكن إقامتهم في الأقاليم والأراضـــي، على الحكومة أن تشـــجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والأراضي.
- أمّا بخصـــوص تصـــحيح القومية فعلى الحكومة إلغاء جميع القرارات ذات الصـــلة، والســـماح للأشـــخاص المتضرّرين بالحقّ في تقرير هويتهم الوطنية وانتمائهم العرقي بدون إكراهٍ أو ضغطٍ.

(ب) لقد تلاعب النظام السابق أيضاً بالحدود الإدارية وغيرها بغية تحقيق أهداف سياسية، على الرئاسة والحكومة العراقية الانتقالية تقديم التوصـــيات إلى الجمعية الوطنية وذلك لمعالجة تلك التغييرات غير العادلة، وفي حالة عدم تمكن الرئاسة من الموافقة بالإجماع على مجموعة من التوصيات، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكّم محايد وبالإجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات، وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على الموافقة على محكّم، فعلى مجلس الرئاســة أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شـخصـية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب.

(ج) تؤجّل التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها، ومن ضمنها كركوك، إلى حين استكمال الإجراءات أعلاه، وإجراء إحصاءٍ سكانيٍّ عادلٍ وشفّافٍ، وإلى حين المصادقة على الدستور الدائم، يجب أن تتمّ هذه التسوية بشكلٍ يتّفق مع مبادئ العدالة، آخذاً بنظر الاعتبار إرادة سكّان تلك الأراضي.

١٩- كما حدد الدستور العراقي خارطة طريق لوضع اقليم و كوردستان و المناطق المتنازعة عليها في المواد (١٤٠ و١٤١) من الدستور.

المادة (١٤٠):

أولاً: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها .

ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على ان تنجز كاملة (التطبيع ، الاحصـــاء وتنتهي باســـتفتاء في كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة اقصاها ٢٠٠٧/١٢/٣١ .

٢٠- نصت المادة ١٤١ : يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في اقليم كردستان منذ عام ١٩٩٢ وتعد القرارات المتخذة من حكومة اقليم كوردستان ــ بما فيها قرارات المحاكم والعقود ــ نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو الغاؤها حسب قوانين اقليم كوردستان من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور.

٢١- إسقاطات سكان العراق حسب فئات العمر والبيئة والجنس لسنة ٢٠١٨ *.

فئات العمر	حضر			ريف			مجموع		
	ذكور	اناث	مجموع	ذكور	اناث	مجموع	ذكور	اناث	مجموع
٤-٠	١٩١٩٩٤٦	١٨١٦٣٨٤	٣٧٣٦٣٣٠	٩٥١٧٧٨	٩٠٥٧٩٤	١٨٥٧٥٧٢	٢٨٧١٧٢٤	٢٧٢٢١٧٨	٥٥٩٣٩٠٢
٩-٥	١٧٦٧٠٣٤	١٦٨١٤٢٢	٣٤٤٨٤٥٦	٩١٣٠٢٧	٨٤١٤٩٥	١٧٥٤٥٢٢	٢٦٨٠٠٦١	٢٥٢٢٩١٧	٥٢٠٢٩٧٨
١٤-١٠	١٥٨٢٣٠٨	١٤٧٩٦٩٠	٣٠٦١٩٩٨	٨١٢٨٥٩	٧٥٦٢٩٥	١٥٦٩١٥٤	٢٣٩٥١٦٧	٢٢٣٥٩٨٥	٤٦٣١١٥٢
١٩-١٥	١٤٢٥٨٩٨	١٣٦١٨٧٦	٢٧٨٧٧٧٤	٦٧٥٥٧٩	٦٢٣٦٨٧	١٢٩٩٢٦٦	٢١٠١٤٧٧	١٩٨٥٥٦٣	٤٠٨٧٠٤٠
٢٢-٢٠	١٣٠٦٥٤٢	١٢٢١٤٨٤	٥٢٨٠٢٦	٥٢٩٠٥٥	٤٧٢٥٨٩	١٠٠١٦٤٤	١٨٣٥٥٩٧	١٦٩٤٠٧٣	٣٥٢٩٦٧٠
٢٩-٢٥	١٠٤٦٣٦٢	١٠٠٤٧٨٥	٢٠٥١١٤٧	٣٩٣٣٨٤	٣٩٥٠٦٨	٧٨٨٤٥٢	١٤٣٩٧٤٦	١٣٩٩٨٥٣	٢٨٣٩٥٩٩
٣٤-٣٠	٩١٢٦٧٢	٩٢٢٢٦٠	١٨٣٤٩٣٢	٣٤٧٩٩٦	٣٧٥٠٧٦	٧٢٣٠٧٢	١٢٦٠٦٦٨	١٢٩٧٣٣٦	٢٥٥٨٠٠٤
٣٩-٣٥	٧٧٧٨٠٩	٨١٢٨٣٢	١٥٩٠٦٤١	٢٩٦٧٣٩	٣٢٠٠٧٠	٦١٦٨٠٩	١٠٧٧٤٥٤٨	١١٣٢٩٠٢	٢٢٠٧٤٥٠
٤٤-٤٠	٧٢٨٧٦٠	٧٤٤٢٠٨	١٤٧٢٩٦٨	٢٨٤٥٢٥	٢٨٢٥٩٧	٥٦٧١٢٢	١٠١٣٢٨٥	١٠٢٦٨٠٥	٢٠٤٠٠٩٠
٤٩-٤٥	٥٦٠٩٢٩	٥٧٣٢٨٧	١١٣٤٢١٦	١٨٧٨٩٣	١٩٧٧٥٣	٣٨٥٦٤٦	٧٤٨٨٢٢	٧٧١٠٤٠	١٥١٩٨٦٢
٥٤-٥٠	٣٥١٢٥٦	٤٢٢٣٤٨	٧٧٣٦٠٤	٩٠٢٥٤	١٢٧٤٧٤	٢١٧٧٢٨	٤٤١٥١٠	٥٤٩٨٢٢	٩٩١٣٣٢
٥٩-٥٥	٣٨٢٠٢٨	٣٩٥٧٣٥	٧٧٧٧٦٣	١١٩٩١٣	١٢٩٥٣٠	٢٤٩٤٤٣	٥٠١٩٤١	٥٢٥٢٦٥	١٠٢٧٢٠٦
٦٤-٦٠	٢٥٨٧٥٨	٢٨٣٤٥١	٥٤٢٢٠٩	٨٦٩٣١	٩٤٣٦٦	١٨١٢٩٧	٣٤٥٦٨٩	٣٧٧٨١٧	٧٢٣٥٠٦
٦٩-٦٥	١٧٥٨٩٨	١٨٢٨٤٣	٣٥٨٧٤١	٥١٦٤٦	٥٤٢١٢	١٠٥٨٥٨	٢٢٧٥٤٤	٢٣٧٠٥٥	٤٦٤٥٩٩
٧٤-٧٠	١١٥٣٠٨	١١٥٨٤٧	٢٣١١٥٥	٣٣١٥٠	٣٣٥٣٥	٦٦٦٨٥	١٤٨٤٥٨	١٤٩٣٨٢	٢٩٧٨٤٠
٧٩-٧٥	٦٠٢٢٧	٧١٣٨٨	١٣١٦١٥	١٧٩٧٠	٢٢٨٣٨	٤٠٨٠٨	٧٨١٩٧	٩٤٢٢٦	١٧٢٤٢٣
٨٠+	٦٦٩١٩	٩٩٨٣٩	١٦٦٧٥٨	٢٩٩٠٠	٤٠٨٧١	٧٠٧٧١	٩٦٨١٩	١٤٠٧١٠	٢٣٧٥٢٩
المجموع	١٣٤٣٨٦٥٤	١٣١٨٩٦٧٩	٢٦٦٢٨٣٣٣	٥٨٢٢٩٩	٥٦٧٣٢٥٠	١١٤٩٥٨٤٩	١٩٢٦١٢٥٣	١٨٨٦٢٩٢٩	٣٨١٢٤١٨٢

*وزارة التخطيط : تقديرات سكان العراق لسنة ٢٠١٨.

اللغات:

٢٢- يقر الدستور العراقي اللغة العربية واللغة الكردية كلغات رسمية للعراق ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

٢٣- صدر في اقليم كوردستان قانون اللغات الرسمية في اقليم كوردستان ذي الرقم (٦) لسنة (٢٠١٤) ورد في المادة(٢٢) من هذا القانون (في كل وحدة إدارية، كثافتها السكانية من المكونات القومية الأخرى، تصبح لغتهم إلى جانب اللغة الكوردية لغة رسمية للتعليم، والمخاطبة، والشؤون الإدارية والداخلية).

٢٤- احتراما للتنوع القومي أو اللغوي في العراق وتأكيدا للبعد الإنساني لحضاراته في عهده الاتحادي الجديد، وانسجاما مع تعاليم الدين الإسلامي التي تؤكد على احترام اللغات، ومن اجل تمكين المكونات الأساسية للعراق من التعبير الحر عن حاجاتها ومتطلباتها بلغاتها الأصلية صدر قانون اللغات الرسمية رقم ٧ لعام ٢٠١٤.

التنوع العرقي والديني

٢٥-يتميز العراق مثل باقي دول المشرق العربي بتنوع عرقي وديني ويشكل العرب الغالبية العظمى فيه يليهم الكورد ، ثم التركمان، ومن ثم تليهم مجموعات عرقية ودينية أصغر كالكلداني والسرياني والأشوري.

٢٦-السكان حسب القومية حسب إحصاءات الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات باستثناء إقليم كوردستان وحسب تعداد عام ١٩٩٧.

السنة	توزيع السكان العراقيين حسب القوميات لكل الأديان								
	العربية	الكردية	كردى فيلي	التركمانية	الأرمنية	الاثورية	أخرى	غير مبين	المجموع
١٩٩٧	١٨٤٠٣٦٦٠	٥٧٨٣٥٨	٢٢١٠	٧٢٧٢٧	٨٩٠٩	١٠٩١٩	٥٤٥٥	٥٦٤	١٩٠٨٢٨٠٢

٢٧- يضمن الدستور العراقي الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزيديين، والصابئة المندائيين.

٢٨- إن الدستور العراقي يكفل ممارسة الحريات للجميع دون تمييز من خلال توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المرء لشعائره الدينية بحرية.

٢٩- كفل الدستور العراقي العتبات المقدسة والمقامات الدينية (كيانات دينية وحضارية) وتؤكد صيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

٣٠- يتمتع العراقيون بالمساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الراي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي وذلك وفق ما نصت عليه المادة ١٤ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، وكفل الدستور العراقي الحرية بالتزام المواطنين بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم ومعتقداتهم أو اختياراتهم.

٣١- تكفل الدولة لاتباع كل دين أو مذهب حرية ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية وحرية العبادة وحماية أماكنهم.

٣٢- أصدرت جمهورية العراق قانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٢ بهدف توثيق الروابط الدينية مع العالم الإسلامي بوجه خاص والعالم بوجه عام ، ورعاية شؤون العبادة وأماكنها ورجال الدين والمعاهد والمؤسسات الدينية بما يساعد على تقديم افضل الخدمات لأبنائها ودعم ورعاية متولي الوقف لغرض إدارة واستثمار أموال الأوقاف والتشجيع والإسهام في فتح المدارس ودور الأيتام والعجزة والمستشفيات وتأسيس مكتبة عامة تكون مرجعا للباحثين ومن اجل تنظيم ديوان أوقاف هذه الديانات وتحديد واجبات الديوان وتقسيماته وتشكيلاته.

٣٣- وفي إقليم كوردستان تم تغيير اسم وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية الى وزارة الاوقاف الشؤون الدينية استنادا الى القرار ذي الرقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن برلمان كوردستان و ذلك لوجود اتباع اديان اخرى غير المسلمين في اقليم كوردستان - العراق - و هذا يعني ان وزارة الاوقاف ليست حصرا على دين واحد او دين اغلبية مواطني اقليم كوردستان، بل اخذت بنظر الاعتبار المكونات الدينية الاخرى التي تقطن الاقليم. علما

ان الوزارة كانت في السابق تتضمن ثلاثة اديان و هي الاسلام، المسيحية و الايزيدية متمثلة بمديريات عامة فيها، و استنادا الى الامر الوزاري المرقم (١٩١٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩، قامت وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية في حكومة اقليم كوردستان باستحداث مديرية (التعايش بين الاديان) ، ويوجد في وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية مديريات عامة و ممثليات للاقليات الدينية منها (المسيحية، اليهودية، الايزيدية، الكاكائية، الزرادشتية، الصابئة المندائية، البهائية) بهدف توطيد العلاقة بين هذه المكونات.

٣٤- اعتمدت جمهورية العراق نظام ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية (الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في العراق) رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ وكالتالي:

- طائفة الكلدان.
- الطائفة الاثورية.
- الطائفة الأثورية الجاثليقية.
- طائفة السريان الأرثوذكس.
- طائفة السريان الكاثوليك.
- طائفة الأرمن الأرثوذكس.
- طائفة الأرمن الكاثوليك.
- طائفة الروم الأرثوذكس.
- طائفة الروم الكاثوليك.
- طائفة اللاتين.
- الطائفة البروتستانتية والإنجيلية الوطنية.
- الطائفة الإنجيلية البروتستانتية الأثورية.
- طائفة الأدفنتست السبتيين.
- الطائفة القبطية الأرثوذكسية.
- طائفة الأمويين الايزيدية.
- طائفة الصابئة.

٣٥- تمنع جمهورية العراق بتشريع القوانين التي تدعو إلى الكراهية الدينية والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ، ويتم بذل الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات والرموز الدينية، ويتم اتخاذ تدابير إضافية حيثما كانت هذه المقدسات عرضة للتدنيس أو التخريب، كما تضمن القوانين العراقية حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دينٍ أو معتقدٍ وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات كما تضمن وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي ، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية.

٣٦- إن الحكومة العراقية تدين جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وجميع انتهاكات حرية الفكر أو الوجدان أو الدين.

٣٧- أن الحكومة تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، فضلاً عن التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات الدينية، وكذلك إيلاء اهتمام خاص للممارسات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضدها، ولا سيما فيما يتعلق بممارسة حقها في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد.

٣٨- تعرضت مكونات الشعب العراقي بشكل عام إلى هجمة عنيفة من قبل عصابات داعش الإرهابية بعد سيطرتها على أجزاء من محافظات العراق، تمثلت بأعمال القتل والتعذيب والاختطاف والاغتصاب والاستعباد الجنسي وتجنيد الأطفال.

المؤشرات الاقتصادية:

٣٩- ارتفع الدخل القومي للعراق من (١٤٦٤٥٣٤٦٨,٥) مليون دينار عراقي سنة ٢٠١٠ إلى (٢٢٧٢٢١٨٥١,٢) مليون دينار عراقي سنة ٢٠١٢ وإلى (٢٣٦٧٠٨٠٣٦) مليون دينار عراقي سنة ٢٠١٤ وارتفع إلى (١٨٦٣٩٧٢٩٣) مليون دينار عراقي سنة ٢٠١٦، وبلغ معدل النمو (٤,١%) خلال المدة ٢٠١٠-٢٠١٦. وان معدل سعر الصرف الرسمي سنة ٢٠١٧ للدينار مقابل الدولار الأمريكي ١١٨٢ دينار لكل دولار امريكي واحد.

٤٠- مثل ٦,٤ مليون نسمة مستوى كبيرا للفقر لعام ٢٠١٢ إلا أن ما يبعث على الأمل في هذه النتائج ويصف التحليل الحالي وضعا غير اعتيادي يتوزع فيه الفقر على شكل واسع ولكنه غير عميق حيث تعبر هذه الحالة عن عدد كبير من الفقراء يقعون تحت خط الفقر إلا انه ليس كبيرا مقارنة بالموارد المتاحة في البلد ، وتمثل نسبة الفقر (٢٢,٩) لعام ٢٠٠٧ وبعد تحسن المستوى المعيشي للفرد بلغت نسبة الفقر (١٨,٩) لعام ٢٠١٢ وهذا يدل تقلص فجوة الفقر في العراق من (٤,٥) لعام ٢٠٠٧ إلى (٤,١) عام ٢٠١٢ ولكن احداث حزيران عام ٢٠١٤ حالت الى ارتفاع نسبة السكان الذين دون خط الفقر لتصل الى (٢٢,٥) لعام ٢٠١٤.

٤١- وعلى الرغم من أن العراق يعتبر من البلدان الغنية بالموارد النفطية إلا أن مستوى دخل الفرد فيه يعتبر متدنياً ، مقارنة بالبلدان المجاورة وتشير الإحصائيات إلى أن (٢٣%) من سكان العراق هم دون مستوى خط الفقر ولاسيما بين سكان الريف، وان الظروف الاجتماعية في الوقت الحالي تنذر باتساع دائرة الفقر، وان قياس خط الفقر بدولارين ونصف (٢,٥٠) في اليوم ، يؤدي إلى نتائج مضللة لا تكشف حقيقة الفقر والتفاوت في الدخول .وأن هذا التفاوت في الدخول يتمثل على مستوى الأسر وكذلك على مستوى المحافظات وبين الريف والحضر ، مما يستوجب الأخذ بنظر الاعتبار مستوى تكاليف المعيشة لغرض تحديد خط الفقر لمجتمع معين.

٤٢- المجال الاقتصادي في إقليم كوردستان:

كان دخل الأسـرة لعام ٢٠١٥ (٥٠٠,٠٠٠) دينار وهو اقل من (٧٥٠,٠٠٠) دينار، ويعمل (٤,٣٢%) من السكان في القطاع الخاص و (٣,٣٤%) من السكان في القطاع العام ويرجع تدني مستوى الدخل إلى الأزمة المالية التي مر بها الإقليم والحرب ضد داعش. *

و قامت حكومة اقليم كوردسـتان في اطار برنامجها الاسـتراتيجي بالتعاون مع البنك الدولي سـنة (٢٠١٦) بإنشـــاء برنامج للرعاية الاجتماعية في حكومة اقليم كوردســـتان لغاية ســـنة (٢٠٢٠) ليتمكنوا وفق هذا البرنامج من رفع المسـتوى المعيشـي و الاقتصـادي والاجتماعي والسـياسـي للمجتمع بغية تجاوز الازمة الاقتصادية.

٤٣- جدول معدلات البطالة للسكان للمدة (٢٠١٦-٢٠١١)

المؤشرات	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦**	نسبة التغير
معدل البطالة	٨,٣	١١,٩	-	١٠,٦	-	١٠,٨	-١٠,٩

المصدر: مؤشرات إحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العراق للمدة (٢٠١٢-٢٠١٤).

- وانخفض معدل البطالة بنسبة (١٠,٩%) لسنة ٢٠١٤ مقارنة بسنة ٢٠١٢، في حين ارتفع متوسط إنفاق الأسر بأسعار السوق بنسبة (١٧,٨%) لسنة ٢٠١٤ مقارنة بسنة ٢٠١٢.
- معدل البطالة في إقليم كوردستان هو (١٠,٢%) لسنة ٢٠١٧

*بيانات الاقليم

** باستثناء نينوى والانبار

٤٤- جدول يوضح نسبة الفقر وفجوة الفقر وعمق الفقر في العراق لعام ٢٠١٤

التفاصيل	نسبة الفقر			فجوة الفقر			عمق الفقر		
	٢٠١٢	٢٠١٤		٢٠١٢	٢٠١٤		٢٠١٢	٢٠١٤	
		بدون الأزمة	بوجود الأزمة		بدون الأزمة	بوجود الأزمة		بدون الأزمة	بوجود الأزمة
العراق	١٨,٩	١٥	٢٢,٥	٤,١	٣,٩	٦,٦	١,٤	١,٧	٣
محافظات إقليم كوردستان	٣,٥	٣,٥	١٢,٥	٠,٦	٠,٦	٣,٧	٠,٢	٠,٢	١,٧
بغداد	١٢	٨,٩	١٢,٨	٢	٢,٣	٣,٤	٠,٥	١,٢	١,٦
المناطق المحتلة من قبل عصابات داعش	٢٥,٧	٢٠,٥	٤١,٢	٥,٦	٥,٣	١٤,٢	١,٨	٢,٢	٧,٣
كركوك وديالى	١٤,٩	١٢,١	١٧,٧	٢,٨	٢,٩	٤,٤	٠,٨	١,٢	١,٨
المحافظات الوسطى	١٥,٨	١٢,٧	١٨,٦	٣,١	٢,٩	٤,٦	١	١,١	١,٨
المحافظات الجنوبية	٣٣,٦	٢٦,١	٣١,٥	٨,٦	٦,٨	٨,٩	٣,٢	٢,٧	٣,٧

المصدر: دراسة البنك الدولي واللجنة الفنية لاستراتيجية التخفيف من الفقر (اثأر الأزمة المزدوجة للنزوح بسبب جرائم عصابات داعش وانخفاض أسعار النفط على الوضع الاقتصادي والفقر في العراق لعام ٢٠١٤.

٤٥- المعالجات وطرق التخفيف من الفقر:

أطلق العراق في مطلع عام ٢٠١٠ استراتيجية التخفيف من الفقر تضمنت سياسات النمو متعدد القطاعات وبرامج لإصلاح التشريعات المناصرة للفقراء مؤطرة بـ (٦) محصلات و (٢٧) مخرجاً و (٨٩) نشاطاً بتحققها خلال المدة من(٢٠١٤-٢٠١٠) لخفض نسبة الفقر من (٢٣% إلى ١٦%).

وفي عام ٢٠١٢ وبحسب نتائج المسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة في العراق، انخفضت نسبة الفقر بين السكان إلى (١٨,٩%) و بسبب الازمات الاقتصادية وسيطرة عصابات داعش الإرهابية عاود الفقر ارتفاعه الى (٢٢,٥%) سنة ٢٠١٤.

إن اهم ما يميز هذه الاستراتيجية إنها دخلت حيز التنفيذ حال إقرارها من قبل مجلس الوزراء بموجب القرار(٤٠٩) لسنة ٢٠٠٩ من خلال إلزام الوزارات والمحافظات بتبني الأنشطة التي وردت في الاستراتيجية ضمن خططها السنوية، وتم ذلك أيضا من خلال رصد مبالغ سنوية من تخصيصات الموازنة الاستثمارية للوزارات ذات الطابع الخدمي والمحافظات الأكثر فقراً في عام ٢٠١٢.

وفي عام ٢٠١٣ زادت التخصيصات لتشمل جميع المحافظات، خصصت المبالغ للاستثمار في تمكين الفقراء وبناء قدراتهم.

المصدر: التقرير الوطني للتنمية البشرية لعام ٢٠١٤.

٤٦- يعتمد الاقتصاد العراقي اعتماداً كبير على النفط فاقتصاده نفطي في المقام الأول (إلا أن النفط لا يشكل المورد الوحيد) وهو من الدول المؤسسة لمنظمة الأوبك وبدأت صناعته منذ عام ١٩٢٥، وحقق نشاط النفط الخام زيادة ملحوظة في كميات الإنتاج بلغت نسبتها (١٢,٠ %) لسنة ٢٠١٥ مقارنة بنسبة ٢٠١٤ حيث ارتفعت كميات الإنتاج من (١١٣٥,٠) مليون برميل سنة ٢٠١٤ إلى (١٢٧٠,٩) مليون برميل لسنة ٢٠١٥ وارتفع معدل الإنتاج اليومي من (٣,١) إلى (٣,٥) مليون برميل يوميا خلال الفترة المذكورة حيث سجلت كمية الصادرات النفطية ارتفاعا نسبته (١٩,٥) % لسنة ٢٠١٥ مقارنة بنسبة ٢٠١٤ في حين انخفضت كمية النفط الخام المجهز للمصافي بنسبة (٢١,٥) % خلال الفترة المذكورة بينما ارتفعت كمية النفط الخام المجهز للكهرباء بنسبة (٢٠,٢) %.

٤٧- جدول يوضح إنتاج وصادرات النفط الخام في العراق للسنوات ٢٠١٤ – ٢٠١٧

المؤشرات	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	نسبة التغير%
كمية النفط الخام المنتج الاتحادي مع الاقليم (مليون برميل)	١١٨٠,٨	١٣٦٧,٣	١٧٠١,١	١٦٣١,٢	٤,١١-
كمية النفط الخام المصدر الاتحادي (مليون برميل)	٩١٨,٢	١٠٩٦,٨	١٢٠٨,٤	١٢٠٧,٨	٠,٠٥-
قيمة النفط المصدر الاتحادي (مليار دولار)	٨٤,١٣	٤٩,٠٦	٤٣,٦٢	٥٩,٥٦	٣٦,٦٥
سعر البرميل الاتحادي (دولار)	٩١,٦٣	٤٤,٧٣	٣٦,١٠	٤٩,٣٥	٣٦,٧٢
كمية النفط المجهز للمصافي الاتحادي (مليون برميل)	١٧٩,٩	١٥١,٢	٢٢٩	١٩٤,٩	١٤,٨٩-

المصدر/المجموعة الإحصائية السنوية ٢٠١٧.

٤٨- جدول يوضح إجمالي الاستيرادات للسنوات (٢٠١٦-٢٠١٥)

السلعة	٢٠١٥		٢٠١٦	
	القيمة (مليون دينار عراقي)	القيمة (مليون دولار)	القيمة (مليون دينار عراقي)	القيمة (مليون دولار)
مجموع الاستيرادات السلعية (عدا النفطية)	٤٥,٩٠٥,٠١٧,٤	٣٩,٣٥١,٤	٥٥٠٠١٧١١٨,٠	٤٦,٦٠٥,٤
الغاز السائل	١٦٤,٤٧٣,٦	١٤١,٠	٥,٠١٠,٢	٤,٢
البنزين	١,٤٥٢,٩٢٠,١	١,٢٤٦,١	١,٣٠٧,٥٣٥,٩	١,١٠٦,٢
النفط الابيض	٧٣,٤٢٥,٢	٦٣,٠	١٢٢,٤٥١,٧	١٠٣,٦
زيت الغاز	٩٨٢,٣٩٦,٤	٨٤٢,٦	٩١٦,٦١٤,٧	٧٧٥,٥
مجموع استيرادات المنتجات النفطية	٢,٦٧٣,٢١٥,٣	٢,٢٩٢,٧	٢,٣٥١,٦١٢,٥	١,٩٨٩,٥
اجمالي الاستيرادات	٤٨,٥٧٨,٢٣٢,٧	٤١,٦٤٤,١	٥٧,٣٥٣,٣٢٤,٣	٤٨,٥٩٤,٩

المصدر/المجموعة الإحصائية السنوية ٢٠١٧.

٤٩- حقق قطاع الكهرباء ارتفاعاً في كميات الإنتاج بلغت نسبته (١٦,٤٤) % لسنة ٢٠١٦ مقارنة بنسبة ٢٠١٥ وما زالت الحاجة إلى الطاقة الكهربائية أكبر من الإنتاج المتحقق ولمعالجة النقص بالطاقة الكهربائية يستورد العراق الكهرباء من دول الجوار حيث بلغت كمية الكهرباء المستوردة (٨٠) (مليون م.و.س) عام ٢٠١٦.

٥٠- فيما يتعلق بقطاع الكهرباء فقد بلغ الرقم القياسي للكميات المنتجة من الكهرباء (١٦٢,٩) % لعام ٢٠١٥ بأساس ٢٠١٢ وقد ارتفع عن العام الماضي بنسبة (١,٩) % وبلغت كمية الطاقة الكهربائية المنتجة (م.و.س) (٥٣٩٧٨٠٩٣) لعام ٢٠١٥، وكمية الطاقة الكهربائية المستوردة (م.و.س) (٦٩٠١٢٥٢) لعام ٢٠١٥ ويعود سبب الانخفاض في بيانات عام ٢٠١٥ كونها لثلاثة فصول فقط.

٥١- جدول يوضح مؤشرات الكهرباء للمدة من (٢٠١٢-٢٠١٦) عدا إقليم كوردستان:

مؤشرات الكهرباء	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	نسبة التغيير %
كمية الكهرباء المنتج (م.و.س) بالمليون	٦٣,٨	٥٩,٨	٦٧,٧	٦٨,٦	٨١,٨	١٩,٢٤
كمية الكهرباء المستورد (م.و.س) بالمليون	١٠,١	١٢,٢	١٢,٢	١٣,١	٧,٨	٤٠,٤٦-

٥٢- تبلغ امكانية حكومة اقليم كوردستان لإنتاج الطاقة الكهربائية (٦٠٠٠) ميكا واط، ولكن بسبب الظروف الاقتصادية و حرب داعش انخفض الانتاج الى (٣٤٠٠) ميكاواط ، و على الرغم من انخفاض الانتاج الا ان الاقليم لا يستورد الطاقة الكهربائية من الخارج.

٥٣- إما فيما يخص الزراعة و التي طالما عدت مصـدرا مهما من مصـادر الدخل القومي فقد تضـرر الواقع الزراعي في العراق خلال العقود الخمس الأخيرة بشكل فادح وخطير رغم المحاولات المتواضعة التي كانت تبذل بين فترة وأخرى، حيث انحسرت مساحة الأراضي الزراعية بشكل كبير في جميع إنحاء البلاد مخلفة ورائها هكتارات من الصـحاري القافرة بعد إن هجرها مزارعوها و التي تتوافر مقومات الزراعة من أراضـي خصـبة ومياه وفيرة ، وبلغ الناتج المحلي حسب نشاط الزراعة والغابات والصيد وصيد الأسماك لعام ٢٠١٧ (٣٨٦٣٢٢٣,٠) مليون دينار بالأسعار الثابتة وبنسبة ١,٤٢% من الناتج المحلي الإجمالي .

٥٤- إن الحروب والهجرة السلبية نحو المدن فضلا عن الإهمال الكبير الذي لحق بالمرفق الزراعي والثروة الحيوانية، هي عوامل أثرت بشـكل فاعل ومباشـر على الأمن الغذائي بصـورة خاصـة حيث أصـبح العراق يعتمد على الاسـتيراد لتأمين احتياجات سـكانه الغذائية في الوقت الحاضـر ، أن الحكومة العراقية تعمل و بخطوات ثابتة لترميم هذا القطاع عبر مجموعة من المشـاريع الاروائية والتنموية من اجل النهوض بهذا الواقع المؤلم فأن الحكومة تقوم بتقديم القروض والمسـتلزمات الزراعية للفلاحين وتقديم الأسـمدة بأسـعار مدعومة، فقد تم تجهيز الفلاحين بـ (١٩٨٥٧٥) طن من سماد اليوريا و (٢١٥٤٨) طن من الأسمدة المركبة N.P وبلغ مجموع الأسمدة الكلية المقدمة للفلاحين (٢٣٨٨٦٨) طن لعام ٢٠١٧.

المصدر: المجموعة الإحصائية.

٥٥- فيما يخص استخدام الأراضـي في العراق وتأثيرها على الواقع الزراعي، يوضح الجدول أدناه مجموع الأراضي الزراعية الصالحة والمستخدمة.

نوع الاستخدام	المساحة (مليون دونم)	النسبة المئوية %
مجموع الأراضي الصالحة للزراعة	٤٨,٠	٢٧,٥
مراعي طبيعية	١٦,٠	٩,٢
غابات طبيعية	٧,٠	٤,٠
جبلية جرداء	١,٧	١,٠
صحراوية بادية	٥٤,٠	٣١,٠
سطوح مائية وأراضي سكنية	٤٧,٧	٢٧,٣
إجمالي	١٧٤,٤	١٠٠,٠

المصدر: وزارة البيئة / دائرة التخطيط والمتابعة الفنية / قسم البيئة

٥٦- تقع مسؤولية الارتقاء بالواقع الصحي في العراق على عاتق الحكومة ، إذ يتولى القطاع الصحي الحكومي دورا مباشراً في إدارة وتنظيم أداء النظام الصحي وفي تقديم الرعاية الصحية لغالبية المواطنين دون إن يعني ذلك أنها كافية أو كفؤه ويواجه النظام الصحي في العراق تحديات عديدة في مسعاه لإعادة بناء وإصلاح النظام الصحي، و سيتطلب ذلك جهوداً كبيرة وتشير المادة ٣١ من الدستور العراقي على : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية و تعنى الدولة بالصحة العامة و تكفل وسائل الوقاية و العلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات و المؤسسات الصحية ، و يعتبر التمويل احد الركائز الأساسية لأي نظام صحي في العالم حيث تضع معظم البلدان في اعلى

سلم أولوياتها الصحة عند توزيع الموارد المالية للدولة حيث يمثل التمويل الصحي جزءا مهما من الجهود الشاملة لضمان الحماية الاجتماعية من خلال التغطية الصحية الشاملة حيث بلغت الموازنة الكلية للصحة لعام ٢٠١٧ (٣,٨٣٤,٥١٥) مليون دينار عدا إقليم كوردستان ، وبلغت حصة الفرد العراقي من تخصيصات القطاع الصحي (١٢٠) الف دينار عدا إقليم كوردستان في جمهورية العراق .

٥٧- تحسنت الأوضاع الصحية في العراق عن العقدين السابقين، إذ يبلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة لسنة ٢٠٠٦ (٥٨,٢) سنة وبلغ متوسط العمر المتوقع للولادة لعام ٢٠١٤ (٦٩,٣) وبلغ متوسط العمر المتوقع للولادة لعام ٢٠١٧ (٧٠,٣) وهو يعكس تقدم في المستويات المقدمة للمواطن في الجانب الصحي رغم الوضع الأمني الذي يمر به العراق وكان معدل نمو السكان في العراق (٢,٢) %.

٥٨- نسبة الإنفاق على الصحة من إجمالي الإنفاق الحكومي لعام ٢٠١٧ (٣,٨١) %.

٥٩- نسبة الإنفاق على الصحة في إقليم كوردستان (٥,٧٧%) من ميزانية حكومة الإقليم. *

*الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في كوردستان لمدة عشر سنوات (٢٠١٧-٢٠٢٧).

٦٠- مؤشرات خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والثالثية لعام ٢٠١٧ والتي تمثل احدى الركائز الأساسية للخدمات الصحية العلاجية والتأهيلية التي يتم تقديمها للمواطن من خلال المستشفيات العامة والتخصصية والأهلية المنتشرة في عموم العراق بما يؤمن التكامل في تقديم الخدمات الصحية للفرد والمجتمع وكالاتي: -

المؤشر	لعام ٢٠١٧
عدد المستشفيات الحكومية والمراكز التخصصية التي تحتوي على اسرة	٢٧٣
عدد المستشفيات الأهلية	١٢٧
عدد الأطباء الكلي	٣١٤٥١
عدد الأطباء الاختصاص مع الإقليم ومنتسبي وزارة التعليم العالي	١١٥٨٥
معدل الخصوبة الكلي (ولادة لكل امرأة) عدا إقليم كوردستان ونينوى والانبار	٤,٠
عدد الولادات الكلية داخل وخارج العراق	١٠٦٣٧٠٥
نسبة الولادات داخل المؤسسات الصحية	٨٣,٥
معدل الولادات الخام لكل (١٠٠٠) نسمة من السكان	٢٨,٠٥
نسبة الراقدات بالإجهاض في ردهة النسائية والتوليد	١٦,١
نسبة الولادات التي تجري بإشراف موظفي الصحة من ذوي الاختصاص	٩٣,٧
نسبة الولادات القيصرية لعموم العراق	٣٥,٢
معدل الولادات ذات التشوهات الخلقية لكل (١٠٠٠) من الولادات الحية	٢,٩
نسبة لقاح البي سي جي	%٩٤
لقاح شلل الأطفال ج٣	%٨٥
نسبة لقاح الحصبة المنفردة	%٨٣

المؤشر	لعام ٢٠١٧
معدل وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات (لكل ١٠٠٠ ولادة حية)	٢٣,١
معدل وفيات الرضع دون السنة لكل ١٠٠٠ ولادة حية	١٨,٦
معدل الوفيات الخام لكل (١٠٠٠) نسمة من السكان	٤,١
معدل الوفيات حديثي الولادة (٢٨-٠) يوم لكل (١٠٠٠) ولادة حية	١٣,٦
نسبة وفيات الأمهات لكل (١٠٠٠٠٠) ولادة حية	٣١
معدل وفيات البالغين من عمر (٦٠-١٥) سنة لكل (١٠٠٠) نسمة من السكان	٢,٢
عدد الأسرة الكلية الحكومية	٤٤٥٢٧
عدد الأسرة المهيأة الحكومية بدون أسرة الطوارئ	٣٧١٤٣
معدل سرير لكل ١٠٠٠ من السكان	١,٢
معدل طبيب لكل ١٠,٠٠٠ نسمة من السكان	٩,٤
معدل الوفيات المبكرة للأمراض غير الانتقالية الرئيسية للأعمار (٣٠-اقل من ٧٠سنة) لكل ١٠٠٠ من السكان لنفس الفئة العمرية	٣
معدل انشغال الأسرة المهيأة	%٤٩
عدد حاضنات الأطفال الخدج	١٨٢١
عدد العمليات الجراحية الخاصة	٢٣٠٣٠
عدد العمليات الجراحية فوق الكبرى	٢٦١٤٨٦
عدد العمليات الجراحية الكبرى	٢٦٠٧٨٧
عدد العمليات الجراحية المتوسطة	٣٢٦٠١٠
عدد العمليات الجراحية الصغرى	٥٥٤٢٤٩
مجموع المرضى الراقدين	٢٧٥١٨٣٢
زيارات المرضى المراجعين الكلي	٦١٣٤٥٨٢٥
زيارات المراجعين للعيادات الاستشارية	١٤٧٩٧١١٦
زيارات المراجعين للعيادات الخارجية	٢١٢١٣٩٤
زيارات المراجعين لوحدات الطوارئ	٨٠٥٣٤٣٩
زيارات المراجعين للمراكز التخصصية	٢٠٧٢٥١٠
زيارات المراجعين لمراكز الرعاية الصحية الأولية	٢٩٩٢٦٨٢٧
عدد مراكز الرعاية الصحية الأولية الكلي	٢٦٥٨
عدد مراكز الرعاية الصحية الأولية(رئيسي)	١٢٩٥
عدد مراكز الرعاية الصحية الأولية(فرعي)	١٣٦٣
عدد مراكز الرعاية الصحية الأولية التي تعمل بنظام الأسرة	١١٧
عدد قطاعات الرعاية الصحية الأولية	١٣٥

المؤشر	لعام ٢٠١٧
نسبة الزيارة الأولى للحوامل	٥٦
نسبة الزيارة الرابعة فأكثر للحوامل	٣٥
نسبة الحوامل المعرضات للخطورة	٣٨
نسبة الزيارة الأولى للرضع	٨١
نسبة الزيارة الرابعة للرضع	٥٣
نسبة الزيارة الأولى للطفل	٢٢
نسبة الزيارة الثالثة للطفل	١٤

المصدر :التقرير الاحصائي لوزارة الصحة والبيئة لعام ٢٠١٧.

٦١- بلغ عدد الإصـــابات والوفيات لمرض العوز المناعي (الإيدز) حســب الجنس والمحافظة لعام ٢٠١٧ (٩٥) حالة منها (٧) حالة وفاة وكان العدد الأكبر من الإصابات للذكور وبلغ (٨٥) حالة مقابل (١٠) حالات للإناث.

المصدر: تقرير وزارة الصحة لعام ٢٠١٧.

٦٢- جدول يبين معدل وفيات الأطفال الرضع لكل (١٠٠٠) مولود حي ونسبة وفيات الأمهات لكل (١٠٠٠٠٠) ولادة حية.

السنة	معدل وفيات الأطفال الرضع دون السنة لكل (١٠٠٠) مولود حي	نسبة وفيات الأمهات لكل (١٠٠٠٠٠) ولادة حية
٢٠١٣	١٧,٩	٣٥
٢٠١٤	١٧,٣	٣٠
*٢٠١٥	١٩,٧	٣٢ **
٢٠١٧	١٨,٦	٣١

المصدر / المجموعة الإحصائية السنوية وتقرير وزارة الصحة.

*عدا إقليم كوردستان ومحافظة الأنبار.

** عدا محافظة الأنبار.

٦٣- جدول يوضح نتائج علاج مرضى التدرن المسجلين في العراق عام ٢٠١٦.

عدد المرضى	نسبة الوفاة	نسبة فشل العلاج	نسبة الانقطاع	نسبة النقل	نسبة الشفاء	نسبة اكمال المعالجة	نسبة النجاح
٢٣٦٩	٣	٢	٢	١	٨٣	١٠	٩٣

المصدر: تقرير وزارة الصحة لعام ٢٠١٧.

٦٤- جدول بعدد حالات الإصابة بمرض التهاب الكبد الفايروسي

أنواع إصابات التهاب الكبد الفايروسي				
السنة	A	B	C	E
٢٠١٤	٤٧٢٣	٣٤٢٩	٨٨٦	١٩٩
٢٠١٥	٧٩٧٠	٣٠٧٨	١٢١٤	١٤٦
٢٠١٧	٢٨٣٣	١٩٢٦	٥٩٤	٨٠

المصدر: المجموعة الإحصائية السنوية، تقرير وزارة الصحة لعام ٢٠١٧.

التعليم

٦٥- تشير مؤشرات التعليم إلى انخفاض معدل الالتحاق الصافي للتعليم الابتدائي بنسبة (١,٤ %) لسنة ٢٠١٥ مقارنة بنسبة ٢٠١٤ بينما ارتفع معدل الالتحاق الصافي للتعليم الثانوي بنسبة (٧,٤) لسنة ٢٠١٥ مقارنة بنسبة ٢٠١٤ ، وتشـــير النتائج أيضـــا إلى ارتفاع أعداد الطلبة حســـب المرحلة (رياض الأطفال ، الابتدائي ، الثانوي، المهني، معاهد المعلمين والمعلمات) بنســـبة (٢٠,٣ ، ١٦,٧ ، ٢٠,٢ ، ١٤,٤، ٥,٩) للمدة (٢٠١١ – ٢٠١٥) على التوالي ، وكذلك تبين مؤشـــرات التعليم إلى ارتفاع أعداد الهيئة التدريســـية حســـب المرحلة (رياض الأطفال ، الابتدائي ، الثانوي، المهني، معاهد المعلمين والمعلمات) بنســـبة (١٦,٣، ١١,٠، ٩,٨ ، ٨,٠ ، ٢,١) لنفس المدة أعلاه على التوالي .

المصدر: المؤشرات الإحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العراق للمدة ٢٠١١-٢٠١٥.

٦٦- جدول يوضح مؤشرات التعليم في العراق عدا إقليم كوردستان:

مؤشرات التعليم (عدا إقليم كوردستان)	لسنة ٢٠١٧-٢٠١٨
عدد المدارس الإجمالي	**٢٣٤٥٠**
عدد الأبنية الحكومية	**١٤٩٧٧**
عدد أعضاء الهيئة التدريسية	**٤٥٠٨٤١**
معدل الالتحاق الصافي الابتدائي	**٩٤**
معدل الالتحاق الصافي الثانوي	**٥٦**
معدل الالتحاق الإجمالي الابتدائي	**١٠٧**
معدل الالتحاق الإجمالي الثانوي	**٦٧**

المصدر: وزارة التربية

٦٧- جدول يوضح مؤشرات التعليم في إقليم كوردستان:

مؤشرات التعليم/اقليم كوردستان	لسنة الدراسية ٢٠١٧-٢٠١٨
عدد المدارس الإجمالي	٦٦٣٥
عدد الابنية الحكومية	٥١٧٨
عدد الاعضاء الهيئة التدريسية	١٢٨٤٢١
معدل التحاق الصافي الاساسي	١٦٣٠٧٨٩
معدل التحاق الصافي الإعدادي	٨٦٦٦٥
معدل التحاق الإجمالي الاساسي	١٣١٩١٢٧
معدل التحاق الإجمالي الإعدادي	٣١١٩٨٤

٦٨- التعليم في العراق للسنة الدراسية (٢٠١٧-٢٠١٨)

المرحلة الدراسية	عدد المدارس	عدد الأبنية (الحكومية)	عدد الطلبة	عدد أعضاء الهيئة التدريسية
رياض الأطفال	١١٩٥	٦٩٣	٢٠٢٩٣٧	٨٣٠٤
التعليم الابتدائي	١٥٩٦٥	١١٧٣٦	٦١٩٧٨٧٠	٢٨٦٠٩٧
المرحلة الثانوية	٧٥٠٥	٤٠٥٠	٢٩٣٣٥٣٩	١٦٤٧٤٤
التعليم المهني	٣١٨	٢٢٥	٥١٠٣٤	١١٢٨٩
المعاهد	٢٤	٢٠	٩٧٢٠	١١٩١
المجموع الكلي	٢٥٠٠٧	١٦٧٢٤	٩٣٩٥١٠٠	٤٧١٦٢٥

المصدر: وزارة التربية

٦٩- جدول يبين نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة ونسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي للفترة من (٢٠١١ – ٢٠١٦)

المؤشر	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٦	نسبة التغيير%
نسبة الإناث إلى الذكور ممن يلمون بالقراءة والكتابة للفئة العمرية (١٥-٢٤) سنة %	٠,٩١	٠,٩١	-	٠,٩٣	٠,٩٤	٠,٥
نسبة التحاق البنات إلى البنين في مرحلة التعليم الابتدائي	٠,٩٤	٠,٩٦	٠,٩٢	٠,٩١	٠,٩٨	٣,٨
نسبة التحاق البنات إلى البنين في مرحلة التعليم الثانوي	٠,٨٥	٠,٩٢	-	١,٠	٠,٩٤	-٣,٠

المصدر: مؤشرات إحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العراق للمدة (٢٠١١ – ٢٠١٥)

٧٠- عدد الطلبة المتسربين للسنة الدراسية (٢٠١٦-٢٠١٧)

عدد الطلبة التاركين	ذكور	إناث	المجموع
عدد الطلبة التاركين في المدارس الابتدائية (الحكومية)	٦٨٩٦١	٦٢٥٠٧	١٣١٤٦٨
عدد الطلبة التاركين في المدارس الثانوية (الحكومية)	٣٦١٤٠	٣٢٤٥٠	٦٨٥٩٤
عدد الطلبة التاركين في المدارس المهنية	٢٤٤٧	١٢٢٣	٣٦٧٠

المصدر : وزارة التربية.

٧١- جدول يمثل عدد الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية والتقنية للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧:

نوع الجامعات والكليات	العدد	عدد الطلبة
الجامعات الحكومية	٢٩	٤٣٤٨٥١
الكليات الأهلية	٦٠	١٢٦٦١٢
الكليات التقنية	١٧	١٥٣٦٩
المعاهد التقنية	٢٨	٧٠٩٣٨

المصدر : وزارة التخطيط / التعليم الجامعي والتقني في العراق ٢٠١٦-٢٠١٧.

٧٢- عدد الطلبة الملتحقين بالدراسات العليا حسب الشهادة للسنة الدراسية ٢٠١٤-٢٠١٥

نوع الشهادة	عدد الطلبة
دبلوم عالي	١١١٢
ماجستير	١٥٥٣٤
دكتوراه	٨٣٠٢
المجموع الكلي	٢٤٩٤٨

المصدر/المجموعة الإحصائية .

٧٣- جدول يوضح نسبة مشاركة الطلبة في مراحل التعليم لعام (٢٠١٥ – ٢٠١٦) في إقليم كوردستان.

مراحل التعليم	الإناث	الذكور
الابتدائية	**٧٩٦٨٧**	**٨٣٥٦٥**
المتوسطة	**٥٠٩٢٤**	**٤٧٣٧٥**
الحرفي	**٨٢٣**	**١٦٧٩**
الإعدادية	**٣٣٠٩**	**٣٢٥٧**
المعهد	**٩٩٨**	**٢٦١٨**
التعليم المسرع	**٣٢٧**	**٥١١**
المجموع	**١٣٦٠٦٨**	**١٣٩٠٠٥**

المصدر: مسودة خطة التنمية الاستراتيجية لإقليم كوردستان (٢٠١٢ – ٢٠١٦).

٧٤- نسبة الإنفاق على التعليم إلى إجمالي الإنفاق الحكومي لعام ٢٠١٥ (٢١,٤%).

الهيكل الدستوري والسياسي للدولة

٧٥- علم جمهورية العراق: حدد القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل بموجب القانونين رقم ٦ لسنة ١٩٩١ و٩ لسنة ٢٠٠٨، شكل العلم العراقي

٧٦- **شكل الدولة ونظام الحكم**

- جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهو بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو في الأمم المتحدة وعضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي وحركة عدم الانحياز.
- أسست الدولة العراقية عام ١٩٢١ كنظام ملكي ثم تغير إلى نظام جمهوري في ١٤ / ٧ / ١٩٥٨ ومنذ ذلك الحين كان ينظر إلى العراق وعلى نطاق واسع البلد الأكثر تطوراً في الشرق الأوسط حيث كان الناس يقصدونه من كافة أنحاء المنطقة سعياً للحصول على افضل تعليم جامعي وافضل رعاية صحية وكان ترتيب العراق في ذلك الزمن في قمة جميع مؤشرات الرفاه الإنساني بما في ذلك معدل وفيات الرضع ومعدل الالتحاق بالمدارس ومعدل الاستهلاك الغذائي الأسري ومستويات الأجور ومعدلات التشغيل، كما صنف البنك الدولي العراق بلدا ذا دخل اعلى من المتوسط ، بعد ذلك الحين كان العراق البلد الشرق أوسطي الوحيد الذي لم يتحسن مستوى المعيشة فيه فقد قامت سنوات من القمع والحروب والحصار وعدم الاستقرار بتدمير الرفاه الاجتماعي وفرضت معاناة على التنوع الاجتماعي كله ، وشهدت الحقبة ما بعد سقوط النظام الديكتاتوري في ربيع ٢٠٠٣ جملة أحداث تمثلت في تعيين السفير الأمريكي بول بريمر في ١٩ أيار ٢٠٠٣ لإدارة السلطة المدنية للائتلاف والتي كانت أول سلطة نظامية وقانونية شكلت لإدارة الأمور في البلاد بعد سقوط النظام البائد، واستندت في حكمها للعراق إلى قرار مجلس الأمن المرقم ١٤٨٣ الصادر في ٢٠٠٣، وشكلت أول حكومة انتقالية في ٣٠ حزيران

٢٠٠٤، وقد تسلمت السلطة والسيادة وإدارة الدولة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤ كانت مهمتها الرئيسية تتعلق بتسيير أمور البلاد وتشكيل مجلس وطني انتقالي يتألف من ١٠٠ شخصية بضمنهم أعضاء مجلس الحكم الذين لم يتسلموا أية مناصب وانتخب أعضاء المجلس مؤتمر ضم (١٠٠٠) شخصية عراقية من مختلف الاتجاهات والميول السياسية والطوائف العراقية وكانت صلاحيات هذا المجلس رقابية ومحدودة ، وفي ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ أجريت انتخابات لاختيار الجمعية الوطنية التي تتألف من ٢٧٥ عضواً كانت مهمتها الأساسية إعداد دستور دائم للبلاد والإعداد للانتخابات البرلمانية العامة التي أجريت لاحقا في ٢٠٠٥/١٢/١٥ وقد جرى التصويت على الدستور الدائم للبلاد في ٢٠٠٥/١٠/١٥، والذي ترتب عليه مراجعة شاملة للبنية التشريعية بما يتلاءم مع النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الجديد وطرح للاستفتاء استنادا إلى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، وشهدت جمهورية العراق تحولا سياسيا كبيرا بعد انهيار النظام الدكتاتوري البائد وبدأ عهد ديمقراطي جديد ودستور جديد للبلاد جرى الاستفتاء عليه ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ ويعد أول وثيقة قانونية تقرها جمعية تأسيسية منتخبة واستفتاء وطني منذ عام ١٩٢٤ ، وقد حدد هذا الدستور ملامح النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة العراقية الجديدة وكان من أهم تلك المبادئ الأساسية المادة (١) من الدستور التي نصت على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ، ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) .

وأوضح الدستور في مادته الخامسة بان آلية بناء النظام الديمقراطي في الدولة تتم من خلال إن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) وبينت المادة ٦ آلية تداول السلطة في البلاد تتم بتداول السلطة سلميا عبر الوسائل الديمقراطية:

(يتم تداول السلطة سلميا، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور)

جاءت المادتان (٢ ، ٣) لتوضح النظام القانوني في الدولة والموقف من حقوق الأقليات فيه بالقول:

أولا: -الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع:

ا-لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ب-لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج-لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانيا: -يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الإفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والايزديين، والصابئة المندائيين.)

أما المادة ٣ فقد نصت على:

(العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي.)

٧٧- **توزيع السلطات في العراق**

بموجب المادة ٤٧ تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

٧٨- أولا : السلطة التشريعية:-

بموجب المادة (٤٨) من الدستور تتكون السلطة التشريعية الاتحادية في العراق من مجلس النواب ومجلس الاتحاد وبموجب المادة (٤٩)، يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضـــاء بنســبة مقعد واحد لكل مائة ألف نســمة من نفوس العراق يمثلون الشـعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السـري المباشـر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب.

يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقيا كامل الأهلية وتنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب، وبموجب المادة (٤٩) الدستور فان نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.

٧٩- **مهام وصلاحيات مجلس النواب**

استنادا إلى المادة (٦١) من الدستور يختص مجلس النواب بالمهام الآتية:

أولا: -تشريع القوانين الاتحادية.

ثانيا: -الرقابة على أداء السلطة التنفيذية.

ثالثا: -انتخاب رئيس الجمهورية.

رابعا: -تنظيم عملية المصـــادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانونٍ يســن بأغلبية ثلثي أعضـــاء مجلس النواب.

خامسا: -الموافقة على تعيين كلٍ من:

- رئيس وأعضـــاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشـــراف القضـــائي، بالأغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى.
- السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، باقتراح من مجلس الوزراء.
- رئيس أركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصـب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء.

سادسا:

- مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.
- إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضـــاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية:
- الحنث في اليمين الدستورية.
- انتهاك الدستور.

- الخيانة العظمى.

سابعا:

- لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة.
- يجوز لخمسةٍ وعشرين عضوا في الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعدا للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته.
- لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسةٍ وعشرين عضوا، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه.

ثامنا:

لمجلس النواب سحب الثقة عن أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويُعد مستقيلا من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضوا، إثر مناقشة استجوابٍ موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه.

- لرئيس الجمهورية، تقديم طلبٍ إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.
- لمجلس النواب، بناءً على طلب خُمس (١/ ٥) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز إن يقدّم هذا الطلب إلى بعد استجوابٍ موجّه إلى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب.
- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.
- تُعدُ الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.
- في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الأمور اليومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقا لأحكام المادة ٦٧ من هذا الدستور.
- لمجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة.

تاسعا: -

- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء.
- إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد، وبالموافقة عليها في كل مرة.
- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكّنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور.

يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الإجراءات المتخذة والنتائج، في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها.

٨٠-مجلس الاتحاد:

نصت المادة ٦٥ على تشكيل مجلس الاتحاد بالقول:
(يتم إنشاء مجلسٍ تشريعي يُدعى بـــمجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه، و شروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).

٨١- **ثانياً:-السلطة التنفيذية:**

نصـــت المادة (٦٦) على أن الســـلطة التنفيذية الاتحادية تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون.
وأشـارت المادة (٦٧) إلى أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسـهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه.
وبموجب المادة (٧٣) فان رئيس الجمهورية يتولى الصلاحيات:
أولا: -إصـدار العفو الخاص بتوصـية من رئيس مجلس الوزراء، باسـتثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.
ثانيا: -المصـادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصـادقا عليها بعد مضـي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها.
ثالثا: -يصـادق ويصـدر القوانين التي يسـنها مجلس النواب، وتعد مصـادقا عليها بعد مضـي خمسـة عشـر يوما من تاريخ تسلّمها.
رابعا: -دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمســة عشــر يوما من تاريخ المصــادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.
خامسا: -منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، وفقا للقانون.
سادسا: -قبول السفراء.
سابعا: -إصدار المراسيم الجمهورية.
ثامنا: -المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.
تاسعا: -يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية.
عاشرا: -ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور
وبســـبب طبيعة المرحلة الانتقالية في العراق وما تبعها من ظروف قانونية ودســـتورية فقد جاءت المادة (١٣٨) بالنص على تشـكيل مجلس الرئاسـة ليحل محل تعبير رئيس الجمهورية أينما ورد في هذا الدسـتور، ويعاد العمل بالإحكام الخاصـة برئيس الجمهورية، بعد دورةٍ واحدةٍ لاحقة لنفاذ هذا الدسـتور. إذ ينتخب مجلس النواب، رئيسـا للدولة، ونائبين له، يؤلّفون مجلسـا يسـمى مجلس الرئاسـة، يتم انتخابه بقائمةٍ واحدة، وبأغلبية الثلثين ويتخذ مجلس الرئاسـة قراراته بالإجماع، ويجوز لأي عضـو أن ينيب أحد العضـوين الآخرين مكانه ويمارس مجلس الرئاسـة صلاحيات رئيس الجمهورية، المنصوص عليها في الدستور.

٨٢-**مجلس الوزراء**

وبشـأن تشـكيل مجلس الوزراء فقد أشـارت المادة (٧٦) إلى أن رئيس الجمهورية، يكلف مرشـح الكتلة النيابية الأكثر عددا، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ويتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته، خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ التكليف ويعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف، أسـماء أعضـاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب ويعد حائزا ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة.

وأشارت المادة(٧٧) إلى انه يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية، وان يكون حائزا على شهادة جامعية أو ما يعادلها وأتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره، ويشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب، وان يكون حائزا الشـهادة الجامعية أو ما يعادلها. وبينت المادة (٧٨) إن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشـر عن السياسـة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب.

كما أوضـحت المادة (٨٠) الصـلاحيات التي يمارسـها مجلس الوزراء في العراق بموجب الدستور العراقي النافذ وهي:

أولا: تخطيط وتنفيذ السـياسـة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشـراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة.

ثانيا: اقتراح مشروعات القوانين.

ثالثا: إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.

رابعا: إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.

خامسا: التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية.

سادسا: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها أو من يخوله.

٨٣-**ثالثاً: -السلطة القضائية**:

- تمثل السلطة القضـائية في العراق الجناح الثالث من المؤسسـات الدستورية العراقية وهذه السلطة تمثل من جانب آخر جهازا مستقلا بموجب الدستور العراقي إذ نصـت المادة (٨٧) على إن (السلطة القضـائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصـدر أحكامها وفقا للقانون) . كما أوضـحت المادة (٨٨) بان القضـاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.
- واستنادا إلى المادة (٨٩) تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقا للقانون.
- وحددت المادة (٩٠ و٩١) من الدستور العراقي مهام مجلس القضـاء الأعلى بأنها إدارة شؤون الهيئات القضـائية من خلال.

أولا: -إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي.

ثانيا: -ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

ثالثا: -اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.

- وبينت المادة (٩٢ و٩٣) تكوين واختصاصات المحكمة الاتحادية العليا إذ نصت على:

أولا: -المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا.

ثانيا: -تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

وإنها تختص ب:

أولا: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ثانيا: -تفسير النصوص الدستورية

ثالثا: -الفصل في القضايا التي تنشأعن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعا: -الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

خامسا: -الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

سادسا: -الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون.

سابعا: -المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامنا: -ا-الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ب-الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

وأوضحت المادة (٩٤) بان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة. وحظرت المادة (٩٥) إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية. وبينت المادة (٩٧) إن القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا.

ولغرض ترسيخ مبدأ استقلال القضاء فقد حظرت المادة (٩٨) على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر أو الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي.

وجاءت المادة (٩٩) للإشارة إلى القضاء العسكري، يحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وفي الحدود التي يقررها القانون.

وجاءت المادة (١٠٠) بالنص على حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار إداري من الطعن.

في حين قررت المادة (١٠١) انه يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، أمام جهات القضاء، إلا ما استثني منها بقانون.

٨٤-جدول بعدد القضاة وأعضاء الادعاء العام في العراق باستثناء المحافظات المنتظمة بإقليم

المؤشر	السنوات	
	٢٠١٥	٢٠١٦
عدد القضـــاة في العراق باســـتثناء المحافظات المنتظمة بإقليم	١٠٥٨	١١٠٧
عدد أعضاء الادعاء العام في العراق باستثناء المحافظات المنتظمة بإقليم	٤٧٤	٤٦٧
المجموع	١٥٣٢	١٥٧٤

المصدر / وزارة التخطيط المجوعة الإحصائية ٢٠١٧.

٨٥-جدول يبين معدل القضاة وعدد الدعاوى

المؤشر	٢٠١٥	٢٠١٦
المعـدل التقريبـي لعـدد القضـاة لكل مائة الف نسمة	(٤-٥) قاض / مئة الف نسمة	(٤-٥) قاض / مئة الف نسمة
عدد القضايا المحسومة	١٢٣٣٠٠٤	١٤٢٤٤٨١
معـدل القضـايا التـي ينظرهـا القاضي سنوياً	٨٦٤	٩٠٥

المصدر / وزارة التخطيط المجوعة الإحصائية ٢٠١٧.

٨٦-رابعا: -الهيئات المستقلة

قرر الدستور العراقي إنشاء هيئات مستقلة (أي لا ترتبط بأي من السلطات الثلاث السابقة لغرض منع اي تأثير محتمل على قرارات تلك الهيئات إذ نصـت المادة (١٠٢) على انه (تعد المفوضـية العليا لحقوق الإنسـان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون).

وبينت المادة (١٠٣) انه (يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات، ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة ماليا وإداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها. وانه يكون البنك المركزي العراقي مسؤولا أمام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب وان دواوين الأوقاف ترتبط بمجلس الوزراء.)

كما نصت المادة (١٠٤) على انه (تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون) ونصت المادة (١٠٥) على انه (تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة، والبعثات والزمالات

الدراســـية، والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية، وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية، والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

وبموجب المادة (١٠٦) تؤســـس بقانون، هيئة عامة لمراقبة تخصـــيص الواردات الاتحادية، وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات وممثلين عنها، وتضطلع بالمسؤوليات الآتية: -

أولا: -التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية، بموجب استحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثانيا: -التحقق من الاستخدام الأمثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها.

ثالثا: -ضـمان الشـفافية والعدالة عند تخصـيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وفقا للنسب المقررة.

واسـتنادا إلى المادة(١٠٧) يؤســس مجلسٌ، يسـمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي، يتولى تنظيم شـؤون الوظيفة العامة الاتحادية، بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون.

وأوضحت المادة (١٠٨) انه يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون.

وحيث إن العراق قد اختار شـكل الدولة الاتحادية بموجب الدسـتور النافذ لذا فقد حدد الدسـتور اختصـاصـات السلطات الاتحادية إذ جاءت المادة (١٠٩) النص على انه (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واســتقلاله وســيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي) وبينت المادة (١١٠) إن الســلطات الاتحادية تختص بالاختصاصات الحصرية الآتية:

أولا: -رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

ثانيا: -وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها، لتامين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه.

ثالثا: -رسم السياسة المالية، والكمركية وإصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي، وإدارته.

رابعا : - تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان .

خامسا : - تنظيم أمور الجنسية والتجنيس والإقامة وحق اللجوء السياسي .

سادسا : - تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد .

سابعا : - وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية .

ثامنا : - تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه .

تاسعا : - الإحصاء والتعداد العام للسكان .

وبينت المادة (١١١ و ١١٢) أن النفط والغاز هو ملك كل الشـــعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات ، الحكومة الاتحادية تقوم بإدارة النفط والغاز المســـتخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشـكل منصـف يتناسـب مع التوزيع السـكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون .وان الحكومة الاتحادية

وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة تقوم معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أعلى منفعةٍ للشعب العراقي، معتمدةً احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار .

وبينت المادة (١١٣) أن الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات تعد من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون .

ولغرض حسم أي خلاف مستقبلي بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم فقد جاءت المادة (١١٤) بالنص على أن تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم :

أولا : - إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون.

ثانيا : - تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها .

ثالثا : - رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

رابعا : - رسم سياسات التنمية والتخطيط العام .

خامسا : - رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سادسا : - رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

سابعا : - رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيع عادل لها، وينظم ذلك بقانون.

وبينت المادة(١١٥)إن كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهم

وأوضحت المادة (١١٦ و١١٧) إن النظام الاتحادي في جمهورية العراق يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لامركزية وإدارات محلية وان الدستور يقر، عند نفاذه، إقليم كوردستان وسلطاته القائمة، إقليما اتحاديا . كما يقر الدستور، الأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقا لإحكامه

ومنحت المادة (١١٩) الحق لكل محافظة أو أكثر، في تكوين إقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم بإحدى طريقتين:

أولا: - طلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

ثانيا: - طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم .

وبينت المادة (١٢٠) إن الإقليم يقوم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم، وصلاحياته، وأليات ممارسة تلك الصلاحيات، على إلا يتعارض مع الدستور الاتحادي.

ومنحت المادة (١٢١) الحق لسلطات الأقاليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقا لأحكام الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية، كما منحت الحق لسلطة الإقليم، في تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم، بخصوص مسالة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية. وخصصت للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحاديا، تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها. كما منحت الأقاليم الحق في تأسيس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية. وان حكومة الإقليم تختص بكل

ما تتطلبه إدارة الإقليم وبوجه خاص إنشـــاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشـــرطة والأمن وحرس الإقليم.

وأشارت المادة (١٢٢) إلى تكوين المحافظات بالقول:

اولا: -تتكون المحافظات من عدد من الأقضية والنواحي والقرى.

ثانيا: -تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثا: -يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة، لممارســـة صـــلاحياته المخول بها من قبل المجلس.

رابعا: -ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، وصلاحياتها.

خامسـا: -لا يخضـع مجلس المحافظة لسـيطرة أو إشـراف أية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة.)

وضـمنت المادة (١٢٥) الحقوق الإدارية والسـياسـية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والأشوريين، وسائر المكونات الأخرى، بموجب قانون يصدر تطبيقا لهذه المادة.

ولغرض تسـوية أثار انتهاكات حقوق الإنسـان التي اقترفها النظام السـابق فقد بينت المادة(١٣٢) إن الدولة تكفل، رعاية ذوي الشـهداء، والسـجناء السـياسـيين، والمتضـررين من الممارسـات التعسـفية للنظام الدكتاتوري البائد. وتعويض اسر الشـهداء والمصـابين نتيجة الأعمال الإرهابية ، وان المحكمة الجنائية العراقية العليا بوصـفها هيئة قضائية مستقلة، تنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه.

كما أشـارت المادة (١٣٥) إلى الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصـفها هيئة مسـتقلة، بالتنسـيق مع السـلطة القضـائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها، وترتبط بمجلس النواب، وقد حلت محلها هيئة جديدة تسمى هيئة المساءلة والعدالة تتولى مهامها بموجب قانون صدر لهذا الغرض.

في حين أشـارت المادة (١٣٦) إلى هيئة دعاوى الملكية أعمالها بوصـفها هيئة مسـتقلة، بالتنسـيق مع السـلطة القضائية والأجهزة التنفيذية، وفقا للقانون، وترتبط بمجلس النواب. وتمارس تلك الهيئة مهامها

كما جاءت المادة(١٤٠) بالنص على تسـوية موضـوع آخر يتعلق بممارسـات النظام السـابق بشـأن المناطق المتنازع عليها.

- أجريت انتخابات عامة لانتخاب مجلس نواب اسـتنادا إلى الدسـتور الدائم ليصـار إلى تولي حكومة جديدة عبر انتخابات ديمقراطية وتشـكيل حكومة الوحدة الوطنية منتصـف عام ٢٠٠٦، وأجريت انتخابات مجلس النواب عام ٢٠١٠ وفي عام ٢٠١٣ جرت انتخابات مجالس المحافظات وانتخابات إقليم كوردستان.

٨٧-تفاصيل العمليات الانتخابية التي جرت عام ٢٠١٠ انتخابات مجلس النواب الاتحادي وعام ٢٠١٣ انتخابات مجالس المحافظات وانتخابات إقليم كوردستان وانتخابات مجلس النواب الاتحادي لعام ٢٠١٤ وانتخابات مجلس النواب الاتحادي لعام ٢٠١٨ كما هو مشار اليه في الجدول التالي: -

البيان	انتخابات مجلس النواب الاتحادي ٢٠١٠	انتخابات مجالس المحافظات ٢٠١٣	انتخابات إقليم كوردستان ٢٠١٣	انتخابات مجلس النواب الاتحادي ٢٠١٤	انتخابات مجلس النواب الاتحادي ٢٠١٨
نسبة المشاركين في الانتخابات	%٦٢،٣٩	%٤٥,١٩	%٧٦,٢٢	%٦٢	%٤٤,٥٢
عدد الناخبين المسجلين	١٩،٢٤٠,٠٩٣	١٣٥٧١١٩٢	٢٦٦٦١٤٥	٢٠٤٣٢٤٩٩	٢٤٣٥٢٢٥٣
عدد الناخبين المصوتين	١٢،٠٠٢،٩٦٢	٦١٣٢٨٨١	١٩٣٩٢٤٧	١٢٦١٩٥٩٩	١٠٩٨٩٩٤٠
عدد الكيانات السياسية المصادق عليها	٣٠٥	٢٦٥	٣٩	٢٧٧	-
عدد الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات	٨٦	١٣٩	٣١	١٠٧	-
عدد الائتلافات	١٢	٥٠	٢	٣٦	٢٣
عدد المرشحين	٦٢٣٤	٨٠٥٧	١١٢٩	٩٠٣٧	٦٩٩٠
عدد الذكور المرشحين	٤٤٢٨	٥٨٦٩	٧٦٣	٦٤٣٤	٤٩٧٩
عدد الإناث المرشحات	١٨٠٦	٢١٨٨	٣٦٦	٢٦٠٤	٢٠١١
عدد المقاعد	٣٢٥ موزعة (٣١٠) حسب المحافظات و(٨) أقليات و(٧) تعويضية	٤٤٧	١١١	٣٢٨	٣٢٩
عدد المراقبين المحليين	١١٤٦١٥	١٠٠١٨٠	٦٢١٠	١٧٠٧٨٩	-
عدد المراقبين الدوليين	١٤٤٧	٣٤٨	٣٩٤	١٢٣٢	-

الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

٨٨- جدول يمثل معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان التي دخل العراق طرفا فيها

تسلسل	المعاهدة	السنة
١	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٧٠/١/١٤
٢	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٧١/١/٢٥
٣	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٧١/١/٢٥
٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٨٦/٨/١٣
٥	اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٤/٦/١٥
٦	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٨/٦/٢٤
٧	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	٢٠٠٨/٦/٢٤
٨	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢٠١٠/١١/٢٣
٩	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة	٢٠١١/٧/٧
١٠	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠١٣/٣/٢٠

٨٩- جدول يمثل معاهدات منظمة العمل الدولية التي دخل العراق طرفا فيها

تسلسل	المعاهدة	السنة
١	اتفاقية الغاء العمل الجبري رقم ١٠٥ /١٩٥٧	١٩٥٩/٦/١٥
٢	اتفاقية منع التمييز في الاستخدام والمهنة رقم ١١١ / ١٩٥٨	١٩٥٩/٦/١٥
٣	اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية رقم ١٩٤٩/٩٨	١٩٦٢/١٠/٢٧
٤	اتفاقية حظر العمل الجبري رقم ١٩٣٠/٢٩	١٩٦٢/١٠/٢٧
٥	اتفاقية المساواة في الأجور رقم ١٩٥١/١٠٠	١٩٦٣/٨/٢٨
٦	اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل رقم ١٩٧٣/١٣٨	١٩٨٥/٢/١٣
٧	اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم ١٩٩٩/١٨٢	٢٠٠١/٧/٩

٩٠- جدول يمثل معاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان التي دخل العراق طرفا فيها

تسلسل	المعاهدة	السنة
١	الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	٢٠١٢
٢	الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	٢٠١٢
٣	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	٢٠١٢
٤	اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي	٢٠١٢
٥	معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي	٢٠١٢
٦	قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية	٢٠١٢
٧	الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	٢٠١٢
٨	الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	٢٠١٢
٩	اتفاقية (لاهاي) الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل	٢٠١٣
١٠	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة	٢٠١٣
١١	بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	٢٠١٣
١٢	الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن	٢٠١٣
١٣	معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي	٢٠١٣
١٤	اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقة بها	٢٠١٤
١٥	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	٢٠١٤
١٦	الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة	٢٠١٥
١٧	بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ	٢٠١٥
١٨	اتفاقية ستوكهولم بشان الملوثات العضوية	٢٠١٥
١٩	الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠	٢٠١٥
٢٠	اتفاقية الاطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين	٢٠١٥
٢١	اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	٢٠١٥
٢٢	اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	٢٠١٥

٩١-الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني:

ضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حقوق وحريات المواطنين وعمد إلى حماية حقوق الإنسان بشكل واضح وبما ينسجم مع المرحلة التي تلت سقوط النظام الدكتاتوري بعد عام ٢٠٠٣ وتمثل حماية هذه الحقوق النهج الجديد لجمهورية العراق وبما يضمن التعافي من ويلات الحقبة السابقة وخصص الباب الثاني من الدستور لهذه الحقوق والحريات وعلى النحو التالي:

- الحقوق المدنية والسياسية ، وتناولتها المواد(١٤ -٢١) وتناولت هذه المواد بشكل واضح حماية تلك الحقوق وتحديد الآليات القانونية اللازمة لاعمال تلك النصوص الدستورية وبشكل خاص إصدار قوانين عادية تنظم تلك الحقوق ، إذ تناولت تلك النصوص المساواة أمام القانون والحق في الحياة والأمن والحرية وتكافؤ الفرص واحترام الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن والحق في الجنسية وحظر أسقاطها ومنحها على أسس تختلف عن تلك التي كان معمول بها في النظام القانوني في العراق قبل العام ٢٠٠٣ وبما يضمن عدم منحها لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في جمهورية العراق ، واستقلال القضاء والنص على مبدا لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وحق الدفاع ، وافتراض براءة المتهم ، والمساواة أمام القضاء وعلنية المحاكمة وشخصية العقوبة وعدم رجعية القوانين والحق في المشاركة السياسية وفي الحياة العامة والحق في اللجوء وتنظيم تسليم المجرمين ، وغيرها من الحقوق .
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتناولها الدستور في المواد(٣٦-٢٢) وقد رسمت تلك النصوص معالم ممارسة تلك الحقوق وتحديد الالتزامات الملقاة على عاتق السلطات الحكومية في حمايتها وتعزيز احترامها ، وتناولت تلك النصوص من بين ما تناولته الحق في العمل والتنظيم النقابي وحق التملك وحمايته وحرية انتقال الأيدي العاملة وإصلاح النظام الاقتصادي في العراق وتشجيع الاستثمار وحرمة الأموال العامة وحفظها وتنظيم فرض الضرائب والرسوم ، وحماية الأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة ، والضمان الاجتماعي والصحي ، ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وحماية البيئة والتنوع البايلوجي والحق في التعليم ورعاية البحث العلمي ورعاية المؤسسات الثقافية والحق في ممارسة الرياضة.
- الحريات وقد أشار إليها الدستور العراقي في المواد(٤٦-٣٧) وقد أوضحت تلك النصوص النهج المكمل للبناء الديمقراطي لجمهورية العراق من حيث حماية الحريات وتهيئة الأرضية المناسبة للتمتع بها .وتناولت تلك النصوص من بين ما تناولته الحرية الشخصية واحترام الكرامة الإنسانية ومنع التعذيب بمختلف صوره أو المعاملة غير الإنسانية أثناء التحقيق ، وحماية الفرد من أي نوع من أنواع الإكراه ،وتحريم العمل ألقسري والعبودية وتجارة العبيد والاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس ، وحرية التعبير عن الرأي والصحافة و الاجتماع والتظاهر السلمي ، وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها ، وحرية الاتصالات والمراسلات بمختلف أنواعها وحرية تنظيم الأحوال الشخصية ، وحرية الفكر والضمير والعقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، وحرية العبادة وحرية التنقل والسفر وحرية عمل مؤسسات المجتمع المدني ، وغيرها.

٩٢- معاهدات حقوق الإنسان تكون نافذة من خلال قانون يسنه مجلس النواب العراقي ويصادق عليه رئيس الجمهورية ويكون نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) وعلى مستوى تنفيذ المعاهدة محليا فان ذلك يتوقف حسب صدور قانون تنفيذي يحدد الأطر العامة والأحكام اللازمة وبما يتوائم مع المعاهدة.

٩٣- تتولى المحاكم في جمهورية العراق النظر في مواضيع حقوق الإنسان، والنشر والإعلام والعنف الأسري، والمنازعات الرياضية ، كما تتولى محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين المسائل المتعلقة بحقوق الموظفين وشريحة من تظلم أمام القضاء نتيجة قرار إداري.

٩٤- عمدت جمهورية العراق على إصدار قوانين تتيح للمواطنين جبر الضرر والتعويض ورد الاعتبار للمتضررين ، حيث أن قوانين العدالة الانتقالية منحت التعويضات المناسبة بالإضافة إلى الامتيازات المعنوية لشريحة المتضررين جراء سياسة نظام الحكم الدكتاتوري التي وقعت ضدهم ، وتمتد هذه الإجراءات إلى فترة معينة من الزمن ، وتتعامل جمهورية العراق مع ضحايا العمليات الحربية و الأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية بشكل يؤمن جبر الضرر الواقع على كافة أفراد الشعب العراقي وفق قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية و الأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

٩٥- تتعامل جمهورية العراق مع الكوارث الطبيعية وغيرها باعتبار بعض المناطق منكوبة مما يستوجب اتخاذ إجراءات عاجلة وعلى وجه السرعة واتخاذ قرارات على مستوى عالي من تشكيلات الدولة المختلفة تضمن تخفيف وطأتها على المواطنين وجبر الضرر.

٩٦-**<u>المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان:</u>**

استحدثت جمهورية العراق عددا من المؤسسات الرسمية لحقوق الإنسان بغية التركيز على حالة حقوق الإنسان بما يسهم في حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والتركيز على تسوية تركة النظام السابق وما رافق تلك الفترة من انتهاكات وقعت على شرائح كبيرة من أبناء الشعب العراقي ساهمت بشكل كبير في بناء المجتمع العراقي وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

- وزارة حقوق الإنسان:

استحدثت هذه الوزارة بموجب الأمر رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) وقد عملت هذه الوزارة منذ تأسيسها على تحقيق الأهداف المحددة التالية:

- مواجهة الانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان التي حدثت في الماضي.
- تطبيق حكم القانون ونظام حماية حقوق الإنسان.
- تبني المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومارست الوزارة الوظائف الآتية:

- إنشاء خدمات ومبادرات ودراسات وإيجاد أوضاع تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان.
- منع انتهاك حقوق الإنسان في العراق.
- تقديم التوصيات الرسمية في مجال إنشاء المؤسسات أو إصلاح مؤسسات قائمة وإدارتها بأسلوب فعال لمنع انتهاك حقوق الإنسان.
- إنشاء برامج لمساعدة الشعب العراقي والمجتمع العراقي من الأعمال الوحشية التي حصلت في الماضي.

- تقديم النصح للمشرعين العراقيين لضمان عدم تعارض القوانين المحلية مع التزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان.

- الغيت وزارة حقوق الإنسان بموجب الأمر الديواني رقم (٣١٢) لعام ٢٠١٥ ونقلت ملفات ومهام هذه الوزارة إلى عدة مؤسسات رسمية وحسب اختصاص كل مؤسسة، حيث نقلت الالتزامات الدولية للعراق في مجال حقوق الإنسان وكتابة التقارير التعاهدية والدورية كافة ومتابعة الإجراءات الخاصة بالاتفاقيات الدورية إلى وزارة العدل / دائرة حقوق الانسان . ونقل ملف الأسرى والمفقودين في أثناء الحربين (العراقية –الإيرانية) و (العراقية - الكويتية) إلى وزارة الدفاع. ونقل ملف (المقابر الجماعية، وضحايا الإرهاب، توثيق الانتهاكات) إلى مؤسسة الشهداء. ونقل الملف الخاص بالمفقودين والمغيبين إلى وزارة الداخلية / مكتب المفتش العام / مديرية حقوق الإنسان. ونقل المهام التفاوضية لملف الأسرى والمفقودين إلى وزارة الخارجية. بالإضافة إلى نقل موظفي (قسم رقابة السجون / الدائرة الإنسانية، دائرة رصد وحماية الحقوق، قسم التدريب والتثقيف وقسم البحوث / المركز الوطني لحقوق الإنسان، دائرة شؤون المحافظات) إلى مفوضية حقوق الإنسان.
- وزارة الهجرة والمهجرين:

من أجل رعاية المهاجرين والمرحلين والنازحين واللاجئين وإيجاد الحلول لمعالجة أوضاعهم وتأمين العيش لهم عملت جمهورية العراق على تشكيل هذه الوزارة لتتولى متابعة شؤون شريحة مهمة من شرائح المجتمع العراقي وهي شريحة المهاجرين والمهجرين الذين تركوا العراق قسرا خلال سنوات حكم النظام السابق كما أنها تتولى مهمة متابعة أوضاع المهاجرين واللاجئين العراقيين في الخارج الذين تركوا العراق بعد عام ٢٠٠٣ إضافة إلى فئة المهجرين داخليا. وتسعى الوزارة عبر الوسائل المتاحة أمامها إلى توفير الخدمات وحماية حقوق هذه الفئات لتحقيق الهدف لرعاية الفئات الأتية ومساعدتهم وتقديم الخدمات المطلوبة لهم:

أولاً: النازحون العراقيون الذين أكرهوا أو اضطروا للهرب من منازلهم أو تركوا مكان إقامتهم المُعتاد داخل العراق لتجنب آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاك الحقوق الإنسانية أو كارثة طبيعية أو بفعل الإنسان أو جراء تعسف السلطة أو بسبب مشاريع تطويرية.

ثانياً: المرحلون العراقيون والذين تم ترحيلهم من منازلهم أو مكان إقامتهم المعتاد إلى موقع أخر داخل العراق نتيجة سياسات أو قرارات أو ممارسات حكومية.

ثالثاً: العراقيون العائدون إلى الوطن من الخارج أو من النزوح الداخلي للسكن في منازلهم السابقة أو مسقط رأسهم أو مكان سكنهم المعتاد في العراق أو في أي مكان أختاره للسكن داخل العراق بعد إن كانوا قد تعرضوا للهجرة القسرية.

رابعاً : المهجرون الذين أسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب القرار (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ المُلغى أو الذين اضطروا للهرب خارج العراق بسبب اضطهاد النظام السابق ولم يحصلوا على اللجوء في خارج العراق .

خامساً: اللاجئون وطالبوا اللجوء الذين يعيشون في خارج العراق بسبب الهجرة القسرية وحصلوا على إقامة دائمة هناك أو اكتسبوا جنسية دولة أجنبية.

سادساً: اللاجئون الفلسطينيون الذين أجبروا على ترك وطنهم منذ عام ١٩٤٨ وأقاموا في العراق بصورة مشروعة وتم قبول لجؤهم لغاية نفاذ هذا القانون.

سابعاً: اللاجئون إلى العراق من جنسيات أخرى نتيجة التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو لآراء سياسية، أو نتيجة التعرض إلى عنف عام أو أحداث تخل بالأمن العام بشكل خطير تهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم والذين تم قبول لجوئهم وفقاً للقانون والاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها.

تتولى الوزارة في إطار الدعم والتسهيل والتنسيق وتقديم الخدمات في الظروف الطارئة في شأن الفئات المنصوص عليها ما يأتي: -

أولاً: معالجة شؤونها كمجموعات ويستثنى من ذلك الحالات الخاصة التي يتم تحديدها وفق معايير واضحة ومحددة يمكن معالجتها بوصفها حالات فردية.

ثانياً: السعي لتحسين أوضاعها للوصول إلى حد أدنى كأساس يتم تحديده بناءً على معايير واضحة ومحددة في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والقوانين والمواثيق والأعراف الدولية مع الأخذ بنظر الاعتبار المصلحة الوطنية والاعتبارات الداخلية.

ثالثاً: إعطاء الأولوية بحسب معايير فقر الحال والاحتياجات الإنسانية فضلاً عن معايير أخرى.

رابعاً: اعتماد مفهوم التوزيع النسبي عند تطبيق المعايير والأولويات.

خامساً: التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية داخل العراق وخارجه على تقديم الحلول أو توفير الخدمات.

- المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق:

لأجل إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في العراق وحمايتها وتعزيزها وضمانها ومراقبة انتهاكاتها وتقويمها دأبت جمهورية العراق إلى تأسيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، تتمتع بالشخصية المعنوية و لها استقلال مالي وأداري ويكون مقرها العام في بغداد وترتبط بمجلس النواب وتكون مسؤولة أمامه ، ولها مكاتب عدد (١٦) بواقع مكتبين في بغداد و(١٤) مكتب في محافظات العراق ، وتهدف المفوضية إلى ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق، وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق، وترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان . ولغرض إنجاز هذه الأهداف فان المفوضية تتولى المهام التالية:

أولاً-التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في أعداد استراتيجيات وآليات عمل مشتركة لضمان تحقيق أهدافها الواردة في المادة (٣) من هذا القانون.

ثانياً- إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان.

ثالثاً- دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب.

رابعاً- تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

خامساً- التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية.

سادساً-العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال:

- تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها.
- القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات.
- التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر.

- تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.
- القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

- وفقا لقانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان فان الجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة تلتزم بتقديم الوثائق والبيانات والإحصائيات والمعلومات ذات الصلة بأعمال ومهام المفوضية في موعد محدد وعلى المفوضية مفاتحة مجلس النواب في حالة عدم التزام الجهات المذكورة.
- يُشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء لا يزيد عددهم عن خمسة عشر عضوا تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق يتولى اختيار المرشحين بإعلان وطني وفقا لقانون المفوضية.

نشر ثقافة حقوق الإنسان.

٩٧- جدول يمثل المؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في العراق

تسلسل	المؤسسة
١	المفوضية العليا لحقوق الإنسان
٢	مجلس القضاء الأعلى / محاكم تحقيق حقوق الانسان و محاكم البداءة، رئاسة الادعاء العام
٣	اللجان المعنية بحقوق الإنسان في مجلس النواب، ومجالس المحافظات.
٤	الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون المواطنين / دائرة تمكين المرأة
٥	وزارة العدل / دائرة حقوق الانسان
٦	مؤسسات العدالة الانتقالية (مؤسسة الشهداء، ومؤسسة السجناء السياسيين)
٧	وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين ، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للمرأة، واللجنة العليا لمكافحة العنف ضد المرأة ومعهد للقضاة في إقليم كوردستان ، مكتب منسق التوصيات الدولية)
٨	هيئة الإعلام والاتصالات
٩	دوائر وأقسام وشعب حقوق الإنسان في مؤسسات الدولة.
١٠	وزارة الخارجية / دائرة حقوق الانسان.
١١	وزارة الدفاع / مديرية حقوق الانسان .
١٢	وزارة الداخلية / مديرية حماية الأسرة، مديرية حقوق الإنسان في مكتب المفتش العام.
١٣	هيئة رعاية الطفولة، هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر .

٩٨- جدول يمثل التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان لجمهورية العراق:

تسلسل	التشريع	رقم القانون	السنة
١	قانون العقوبات	١١١	١٩٦٩
٢	قانون أصول المحاكمات الجزائية	٢٣	١٩٧١
٣	امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) (تشكيل وزارة حقوق الإنسان)	٦٠	٢٠٠٤
٤	قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا	١٠	٢٠٠٥
٥	قانون مكافحة الإرهاب	١٣	٢٠٠٥
٦	قانون إعادة المفصولين سياسيا	٢٤	٢٠٠٥
٧	قانون الجنسية العراقية	٢٦	٢٠٠٦
٨	قانون مؤسسة السجناء السياسيين	٤	٢٠٠٦
٩	قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	١١	٢٠٠٧
١٠	قانون الحقوق التقاعدية للشهداء والمصابين في الانتخابات	١٦	٢٠٠٧
١١	قانون تعديل امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم(٦٣) لسنة ٢٠٠٤ (الامتيازات الممنوحة لقطاع الأمن بسبب العجز والوفاة)	١	٢٠٠٨
١٢	قانون التعداد العام للسكان والمساكن	٤٠	٢٠٠٨
١٣	قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي	٣٦	٢٠٠٨
١٤	قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام	٢٢	٢٠٠٨
١٥	قرار اعتبار ما تعرض له الشعب الكردي في كوردستان العراق من مذابح وقتل جماعي هو إبادة جماعية بكل المقاييس	٢٦	٢٠٠٨
١٦	قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته	١٤	٢٠٠٨
١٧	قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة	١٠	٢٠٠٨
١٨	قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان	٥٣	٢٠٠٨
١٩	قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزء من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد	٥	٢٠٠٩
٢٠	قانون وزارة الهجرة والمهجرين	٢١	٢٠٠٩
٢١	قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادية	٤	٢٠٠٩
٢٢	قانون حماية وتحسين البيئة	٢٧	٢٠٠٩
٢٣	قانون حماية المستهلك	١	٢٠١٠
٢٤	قانون الخدمة والتقاعد العسكري	٣	٢٠١٠
٢٥	قانون حماية المنتجات العراقية	١١	٢٠١٠
٢٦	قانون هيئة دعاوى الملكية	١٣	٢٠١٠
٢٧	قانون حماية الحيوانات البرية	١٧	٢٠١٠

٢٨	قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد	١٦	٢٠١٠
٢٩	قانون المنظمات غير الحكومية	١٢	٢٠١٠
٣٠	قانون هيئة الراي	٩	٢٠١١
٣١	قانون هيئة النزاهة	٣٠	٢٠١١
٣٢	قانون الغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة (٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الوارد في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦.	٣٣	٢٠١١
٣٣	قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي	١٨	٢٠١١
٣٤	قانون المنحة الشهرية لمرضى العوز المناعي	٣٦	٢٠١١
٣٥	قانون حقوق الصحفيين	٢١	٢٠١١
٣٦	قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت	٣٨	٢٠١١
٣٧	قانون محو الأمية	٢٣	٢٠١١
٣٨	قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية والحكومية	٦٣	٢٠١٢
٣٩	قانون هيئة الرقابة الوطنية على منع الأسلحة النووية والكيمياوية	٤٨	٢٠١٢
٤٠	نظام حماية الهواء المحيط من التلوث	٤	٢٠١٢
٤١	قانون القرى العصرية الزراعية	٥٩	٢٠١٢
٤٢	قانون ديوان الأوقاف والديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية	٥٨	٢٠١٢
٤٣	قرار اعتبار ما تعرض له الكورد الفيليين جريمة إبادة جماعية	٦	٢٠١٢
٤٤	قانون مكافحة التدخين	١٢	٢٠١٢
٤٥	قانون مكافحة الاتجار بالبشر	٢٨	٢٠١٢
٤٦	قانون حماية الأطباء	٢٦	٢٠١٣
٤٧	قانون الصحة الحيوانية	٣٢	٢٠١٣
٤٨	قانون الطب العدلي	٣٧	٢٠١٣
٤٩	قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة	٣٨	٢٠١٣
٥٠	قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف	٢	٢٠١٣
٥١	قانون انتخابات مجلس النواب العراقي	٤٥	٢٠١٣
٥٢	قانون الدفاع المدني	٤٤	٢٠١٣
٥٣	قانون وزارة الخارجية	٣٦	٢٠١٣
٥٤	قانون تصديق جمهورية العراق على معاهدة الأمم المتحدة للحظر الشامل للتجارب النووية	٨٨	٢٠١٣
٥٥	قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية	٣	٢٠١٤
٥٦	قانون اللغات الرسمية	٧	٢٠١٤
٥٧	قانون التقاعد الموحد	٩	٢٠١٤
٥٨	قانون الحماية الاجتماعية	١١	٢٠١٤

٥٩	قرار اعتبار مذبحة سجن بادوش جريمة إبادة جماعية	٤	٢٠١٥
٦٠	النظام الداخلي لتشكيلات مؤسسة السجناء السياسيين ومهامها وتقسيماتها	١	٢٠١٥
٦١	قانون عقد المعاهدات	٣٥	٢٠١٥
٦٢	قانون جواز السفر	٣٢	٢٠١٥
٦٣	قرار خاص بإلزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتعيين الطالب الأول لكل جامعة ضمن حركة الملاك السنوية	٣٤	٢٠١٥
٦٤	تعليمات قواعد العمل والأجور للنزلاء داخل أقسام الإصلاح الاجتماعي	٤	٢٠١٥
٦٥	نظام صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية رقم ٤ لسنة ٢٠١٥	٤	٢٠١٥
٦٦	قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي	٢٥	٢٠١٥
٦٧	قانون السيطرة على الضوضاء	٤١	٢٠١٥
٦٨	قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	٣٩	٢٠١٥
٦٩	قانون العمل	٣٧	٢٠١٥
٧٠	قانون الأحزاب السياسية	٣٦	٢٠١٥
٧٠	قانون شبكة الأعلام العراقي	٢٦	٢٠١٥
٧٢	تعليمات تسهيل قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف	٣	٢٠١٥
٧٣	قانون التضمين	٣١	٢٠١٥
٧٤	قانون البطاقة الوطنية	٣	٢٠١٦
٧٥	قانون مؤسسة الشهداء	٢	٢٠١٦
٧٦	قرار تعويض الأضرار وتحديد الاستحقاقات وتقييم الأضرار في قضاء طوز خورماتو	٢٧	٢٠١٦
٧٧	قانون الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم	٢٦	٢٠١٦
٧٨	قانون العفو العام	٢٧	٢٠١٦
٧٩	قانون جهاز مكافحة الإرهاب	٣١	٢٠١٦
٨٠	قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية	٣٢	٢٠١٦
٨١	قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها	١١	٢٠١٦
٨٢	قانون دعم الأطباء	٣٦	٢٠١٦
٨٣	قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري	٢٢	٢٠١٦
٨٤	قانون انضـــمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من الســفن لعام ١٩٧٣ في صــيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٨ المتعلق بها والمعروفة اختصاراً بأسم ماربول ٧٨/٧٣	٤٢	٢٠١٦

٨٥	قانون مجلس القضاء الأعلى	٤٥	٢٠١٧
٨٦	قانون الادعاء العام	٤٩	٢٠١٧
٨٧	قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم	٥٨	٢٠١٧
٨٨	قانون الأسلحة	٥١	٢٠١٧
٨٩	قانون الشركات الأمنية الخاصة	٥٢	٢٠١٧
٩٠	قانون وزارة الكهرباء	٥٣	٢٠١٧
٩١	قانون تشغيل حملة الشهادات العليا	٥٩	٢٠١٧
٩٢	قانون تشغيل الخريجين الاوائل	٦٧	٢٠١٧
٩٣	نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر	٧	٢٠١٧
٩٤	قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش وتسريع انجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحى	٨١	٢٠١٧
٩٥	قانون اتحاد البرلمانيين العراقيين	٨٦	٢٠١٧
٩٦	قانون اقامة الاجانب	٧٦	٢٠١٧
٩٧	قانون الاحزاب السياسية	٣٦	٢٠١٧
٩٨	قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية	٥٥	٢٠١٧
٩٩	تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الحماية الاجتماعية	٨	٢٠١٧
١٠٠	تعليمات الية عمل اللجان العليا والفرعية لقانون الحماية الاجتماعية	٧	٢٠١٧
١٠١	تعليمات عمل لجنة تعويض المتضررين وتحديد الفئات المشمولة بالتعويض	١	٢٠١٧
١٠٢	قانون اصلاح النزلاء والمودعين	١٤	٢٠١٨
١٠٣	قانون المخدرات والمؤثرات العقلية	٥٠	٢٠١٨

٩٩- جدول يمثل التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان لإقليم كوردستان :

تسلسل	التشريع	رقم القانون	السنة
١	قانون ملحق قانون الادعاء العام في إقليم كوردستان	١٥٩	١٩٧٩
٢	قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في إقليم كوردستان	٤	٢٠٠٩
٣	قانون المعهد القضائي في إقليم كوردستان	٧	٢٠٠٩
٤	قانون تعديل تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في إقليم كوردستان	٣	٢٠١٥

١٠٠- تضطلع الأجهزة الإعلامية في العراق وبكافة وسائلها المقروءة والمسموعة والمرئية بمهمة التوعية والتثقيف على كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وعلى جميع الأصعدة وتقوم بتغطية كافة النشاطات وذلك من خلال شبكة الإعلام العراقي المستقلة بوسائلها المختلفة ،القنوات الفضائية والصحف والإذاعة لغرض وصول المعلومات إلى الفئات المستهدفة كالأطفال والمرأة والعامل والفلاح ولجميع فئات الشعب كما تقوم الشبكة بنقل مناقشات مجلس النواب حول إقرار الاتفاقيات والمصادقة عليها والتي تخص اتفاقيات حقوق الإنسان كما تقوم ببث برامج توعية للأطفال وإعداد الندوات فيما يتعلق بالمرأة بخصوص التعليم والصحة وغيرها من الحقوق.

١٠١- تقوم وزارة الثقافة بأعداد المطبوعات الثقافية وبكافة لغات مكونات الشعب العراقي وتقوم دار ثقافة الأطفال بإقامة المهرجانات ومعارض رسوم الأطفال والمسرحيات ومحاضرات ومؤتمرات ومسابقات محلية ودولية وإصدارات خاصة بالأطفال.

١٠٢- تم تطوير ودعم مشروع إدخال مادة حقوق الإنسان في المناهج التربوية بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة وهناك أيضا لجان حقوق الإنسان في وزارات الدولة والتي تقوم بدورها أيضا في إشاعة وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

١٠٣- لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب العراقي:

تمارس أعمالها بشكل فاعل في مجال متابعة أوضاع حقوق الإنسان في العراق وتقديم ومناقشة مشاريع القوانين الخاصة بحقوق الإنسان، وهي تعمل وفق النظام الداخلي لمجلس النواب.

١٠٤- جدول يبين أعداد وسائل الأعلام

ت	المؤشر	العدد
١	القنوات الفضائية	٦٨
٢	الإذاعات	٥٠
٣	الصحف المحلية التي تمت متابعتها خلال شهر أيار ٢٠١٧	١٢
٤	المواقع الإلكترونية	١٤٧

المصدر/هيئة الأعلام والاتصالات.

١٠٥- جدول يبين المؤشرات الخاصة بالاتصالات والهواتف النقالة ونسبة استخدام الأنترنت والحاسوب

مؤشرات الاتصالات	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
عدد البدالات	٣٣١	٣٢٨	٣٢٩	٣٢٣	٣٢١	٢٤٨
خطوط الهواتف الكلية (بالمليون)	٢	٢,١	٢,١	٢,٢	٢,٢	٢
الكثافة الهاتفية لكل ١٠٠ شخص	٧	٧	٦,٨	٧	٦,٩	٦,٩
عدد خطوط الهواتف المحمولة نقال (بالألف)	٢٥٣٦٣	٢٩٧٦٣	٣٤٢٥٧	٣٥٨٤٧	٣٣٤٧١	٣٤٩٥٨

نسبة الأفراد حسب استخدام الأنترنيت	-	-	-	١٣,٢١	-	-
نسبة الأفراد الذين يستخدمون الحاسوب	-	-	-	١٤,٧٦	-	-

المصدر/ مؤشرات إحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العراق للمدة (٢٠١٥-٢٠١١) والمجموعة الإحصائية السنوية لسنة (٢٠١٧).

١٠٦- جدول يبين عدد خطوط الهاتف النقال واللاسلكي حسب المحافظات لسنة ٢٠١٦:

المحافظة	**عدد خطوط الهاتف النقال**	**عدد خطوط الهاتف اللاسلكي**	
	(زين ، اسيا سيل ، كورك)	(كلمات ، فانوس)	الشركة العامة للاتصالات والبريد (امنية ، وطنية)
نينوى	١٣٨٣٣٣٦	٥٤	٢٦٩٢
كركوك	١٢٥٤٧٦٧	٢٦٠٩٠	-
ديالى	١٤٠٨٦٧١	١٢٦٠١	٣٨٤٩٢
الانبار	٩٤٢٢٦٥	٢٢١	٢
بغداد	٩٠١٣٤٢٣	٣٩٦٠	٥١٤٢٦
بابل	١٦٩٨٩١٦	٣٤٧٩	٩٥٩٤٩
كربلاء	١٢٦٨٩٢٤	٤١٨٧	٣٢٤٧٣
واسط	١١٢٠١٦٩	-	٥١٨
صلاح الدين	١٠٧٠٨٠٢	٩٧١٠	-
النجف	١٥٣٧٦٠٠	٨١٦٤	٥٥٩٢٩
القادسية	٨٩٧٧٠٣	٣٩٧٧	٤٨٩٢
المثنى	٦١٥٩٤٦	-	٤٦١١
ذي قار	١٥٤٠١٠٠	-	٣٢٢
ميسان	٨٥٣٧٤٨	-	٧٤
البصرة	٢٣٨٩٢٣٠	٥٧٣	٢٥٥٥
دهوك	١٥٧١٥٢٨	-	-
أربيل	٣٨٤٠٨١٨	١٠٨٣	-
سليمانية	٢٥٤٩٥٨٠	٢٥٧٧٨	-
المجموع	٣٤٩٥٧٥٢٦	٩٩٨٧٧	٢٨٩٩٣٥

(-) بيانات غير متوفرة

المصدر / المجموعة الإحصائية ٢٠١٧.

١٠٧- جدول بأعداد المنظمات غير الحكومية المسجلة وتخصصاتها: -

ت	التخصص	العدد
١	أخرى	١
٢	أطفال وأيتام	٢١٠
٣	أعلام	٩١
٤	إغاثة	٧٦
٥	بيئة	٣٧
٦	تطوير اقتصادي	١٠٨
٧	تعليم	١٤٢
٨	تنمية مستدامة	٢٣٥
٩	ثقافة	٣٥٦
١٠	حقوق الأنسان	٣١٥
١١	خدمات عامة	١١٣
١٢	ديمقراطية	٥٦
١٣	ذوي الاحتياجات الخاصة	٥٥
١٤	زراعي	٩٤
١٥	شباب	١١٠
١٦	شؤون المرأة	١٩١
١٧	صحة	٦٧
١٨	فن	٣٦
١٩	متعدد	٣٩٠
٢٠	المساعدات الإنسانية	٤١١
٢١	المجموع	٣٠٩٤

المصدر/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المنظمات غير الحكومية.